حكم صلاة الجماعة وتكرارها

دراسة فقهية مقارنة

الفقير إلى غفران مولاه

حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

الأستاذ بقسم الفقه المقارن

ووكيل كلية الشريعة والقانون

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾

صدق الله العظيم

سورة التوبة آية ١٨

وقال النبى -ﷺ-:

"أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله"

(رواه الطبرانى)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله رب العالمين

فاتحة كل خير – وتمام كل نعمة، نحمده ونتوب إليه، ونشكره أن فرض علينا عبادات ليطهرنا بها من الذنوب والآثام.

ونصلي ونسلم على من اجتباه ربه واصطفاه، وبجميع المحامد حلاه، وعلى آله وأصحابه الذين ترسموا خطاه، وساروا على هداه، فأصبحوا خير خلق الله بدون محاباة، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فقد رأيت من الأهمية بمكان أن أتحدث عن صلاة الجماعة وما يتعلق بها من أحكام، لما لها من أهمية عظيمة فى الإسلام.

فجمعت بتوفيق الله تعالى – كل ما وقعت عليه من الآثار وحررت ما وقع من المنقول وسطرت مذاهب الفقهاء ووجهتها من المنقول والمعقول ورجوت من الله عز وجل أن أكون قد أصبت المقصود.

والله اسأل أن ينفع به كاتبه وقارءه وأن يجعله لي ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون ومعين فضل يوم ينقطع عملي إلا من ثلاث كما أساله تعالى – الرضا والتوفيق لكل قارئ رأى مقام نصح فأسدى إلى نصحه أو أفاد منه فدعا لي بخير وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين ومتبعيه بإحسان أجمعين إلى يوم الدين.

أ.د/ حسين عبد المجيد حسين أبو العلا



المقصد الأول

حكم صلاة الجماعة

اتفق الفقهاء على مشروعية: صلاة الجماعة وأنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام وأن ثوابها جزيل وأجرها عظيم وأنها تنعقد باثنين فصاعدا(١).

وذلك لما رواه ابن ماجه وأحمد بسنديهما إلى أبي موسى -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال:" **الاثنان فما فوقهما جماعة**"(٢).

ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

القــول الأول:

إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان غير شرط لصحة الصلاة للصوات المكتوبة فيأثم تاركها بلا عذر(٣).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٢/١ طبعة دار المعارف بيروت، فتح القدير للكمال ٣٤٤/١ طبعة دار الفكر - مواهب الجليل للحطاب ٨١/١ طبعة مكتبة النجاح بلبيا - المجموع للإمام النووي ٨٥/٤ طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - المغني لابن قدامة ٧/٣ طبعة دار هجر المحققه - مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٢٢/٢٣ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. وسوف تأتي "الأدلة الكثيرة" التي تدل على ذلك.

(٢) سنن ابن ماجه ١٣٢/١ باب الاثنان جماعة - مسند الإمام أحمد ٢٥٤/٥ طبعة المكتب الإسلامي.

(٣) والأعذار التي تبيح ترك صلاة جماعة: هي إما أن تكون عامة أو خاصة.

أولا: الأعذار العامة وهي:

١- المطر ليلاً كان أو نهاراً وذلك لما رواه مسلم بسنده إلى جابر -رضي الله عنه- أنه قال خرجنا مع رسول الله -ﷺ- في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله. رواه مسلم في صحيحه ٢٤٣/١ طبعة دار الفكر.

٢- الوحل الشديد.

٣- الريح العاصفة في الليل والنهار. ==

== ٤- البرد الشديد ويقاس عليه الحر الشديد وذلك لما روى عن ابن عمر -ﷺ- أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله -ﷺ- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم. رواه مسلم ٢٤٤/١، وروى البخاري مثله وعن نعيم النحام قال أذن مؤذن النبي -ﷺ- للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها - انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨١/٢ طبعة دار الريان، وهذا دليل على جواز ترك صلاة الجماعة من أجل البرد الشديد في الحضر ويقاس على ذلك إذا كان الجو حاراً حرارة شديدة وأقام الإمام الجماعة ولم يبردوا أو أبردوا وبقي الحر شديداً فإنه يجوز التخلف عن الجماعة بهذا العذر.

ثانياً: الأعذار الخاصة وهي:

١- المرض: ولا يشترط بلوغه حداً يسقط القيام في الفريضة. فلا تجب صلاة الجماعة على المريض الذي ساء مزاجه وأمكن في الأغلب علاجه وأيضاً من يخاف زيادة مرضه أو تباطؤ برئه وألحق بالمريض الممرض أي من يعول المريض - وهذا إن بقي المريض ضائعاً بخروجه في الأصح - وكذلك الشيخ الكبير العاجز ملحق بالمريض وكذا من مات قريبه وذلك لقول أبي الدرداء -ﷺ-:" من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ".

- انظر تعليق التعليق على صحيح البخاري ٢٨٢/٢ طبعة المكتب الإسلامي. ولما رواه أبو داود بسنده إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا وما العذر قال خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى".

انظر: سنن أبي داود ومعه عون المعبود ٢٥٦/٢. ولكن هذا الأثر ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، لأن النبي -ﷺ- تأخر عن صلاة الجماعة بسبب مرضه واستخلف أبا بكر الصديق وأن الرجلين اللذين خرج النبي -ﷺ- يتهادى بينهما تخلفا عن الجماعة معه. وهل كان تخلفهما إلا بعذر قيامهما بالنبي -ﷺ- في مرضه.

انظر: فتح الباري ١٣٠/٢ - وإعلاء السنن للتهانوي ١٧٦/٤ طبعة إدارة القرآن بباكستان.

٢- الخوف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره أو الخوف من غريمه أن يحبسه أو يلازمه وهو معسر وكذا الخوف من سبع أو حية وكذا إن كان عليه قصاص لو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا أو يكون قد وردت قافلة له فيها مال إن لم يقف لأخذه وحفظه ضاع أو يكون قد فتح الماء على بستان له إن تركه غرقه وإن سده عنه عطش.

٣- التهيؤ للسفر وذلك لأثر أبي الدرداء السابق.

٤- إنشاد الضالة التي يرجو الظفر بها إن ترك الجماعة وذلك لأثر أبي الدرداء السابق. ==

== ٥- الظفر بمن غصب ماله وأراد استرداده منه.
٦- العمى: فقد قال بعض العلماء إنه عذر تسقط به صلاة الجماعة وقال بعضهم العمى ليس بعذر.
قال ابن عابدين إنه يظهر لى وجوبها على بعض العميان الذى يشمى فى الأسواق ويعرف الطريق بلا قائد ولا كلفة ويعرف المسجد بلا سؤال أحد لأنه حينئذ يكون كالمريض القادر على الخروج بنفسه بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا فتأمل وهذا هو الأولى بالقبول.
- انظر: حاشية ابن عابدين ١٥٤/٢ طبعة دار الفكر بيروت.
٧- الظلمة الشديدة وذلك لحديث عتبان أنه قال يا رسول إنها تكون الظلمة والليل وأنا رجل ضرير البصر. فرخص له أن يصلى فى بيته.
- انظر: فتح البارى ١٣٢/٢.
٨- شدة الجوع أو العطش وحضرة الطعام والشراب وتاقت نفسه إليه وذلك لأن النبى -ﷺ- كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ.
- انظر: تغليق التعليق على صحيح البخارى ٢٨٣/٢.
وروى ابن ماجه بسنده إلى نافع قال تعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة.
- انظر: سنن ابن ماجه ٣٠١/١ طبعة دار التراث العربى بيروت.
٩- دفع أحد الأخبثين وهما البول والغائط أو الريح وتكره الصلاة فى هذه الحالة وذلك لما روته السيدة عائشة -رضى الله عنها- قالت إنى سمعت النبى -ﷺ- يقول: **"لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"**.
- انظر: صحيح مسلم ٢٠٨/١.
١٠- العرى بأن يكون من أراد الصلاة فى جماعة عاريا لا لباس له.
١١- الاصطياد والاحتطاب لمن له بهما حاجة وذلك لما رواه الطبرانى مرفوعاً من جواز التخلف عن الجماعة بعذر الاصطياد لمن كان مرزوقا به وله إليه حاجة.
انظر: مجمع الزوائد ١٦١/١. أى أنه لا يوجد عنده من متاع الدنيا شئ إلا هذه الحرفة قال الهيثمى هذا الحديث لا يحتج به لأن فى إسناده بشر بن نمير وهو ضعيف ومتروك.
قال التهانوى – إن القياس يؤيده لأن من كان رزقه من الصيد أو الاحتطاب ونحوهما يضطر إلى الخروج من بلده فى طلب الرزق فيجئ وقت الصلاة وهو فى البادية وفى رجوعه إلى العمران وحضوره إلى الجماعة فى مثل هذه الحالة من الحرج والمشقة مالا يخفى.
انظر: إعلاء السنن ١٧٩٤.
١٢- الاشتغال بالعلم أحياناً بجماعة تفوته فهو نظير التهيؤ للسفر فيعذر.
١٣- غلبة النوم – كمن خاف إن انتظر الجماعة غلبه النعاس حتى يفوت وقت الصلاة جاز له أن يصلى فرداً ويترك الجماعة.
انظر: المستوعب للسامرى ٣٨٠/٣ تحقيق مساعد بن قاسم طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ==

وهذا قول أكثر الحنفية(1) والشافعية(2) فى وجه عندهم والحنابلة فى المذهب(3) وبعض الإباضية(4) وعطاء(5).

== وقد نظم هذه الأعذار أحد العلماء فقال أعذار ترك الصلاة عشرون قد أودعتها فى عقد نظم كالذرر مرض - وإقعا - وعمى وزمانه، مطر وطين ثم برد قد أضر، قطع لرجل مع يداً أودونها، فلج وعجز الشيخ قصد للسفر، خوف على مال كذا من ظالم، أو دائن وشهى أكل قد حضر، والريح ليلاً ظلمة تمريض ذى، ألم- مدافعة البول أو قذر، ثم اشتغال لا بغير الفقه فى بعض من الأوقات عذر معتبر.

انظر هذه الأعذار فى فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/٦٢ طبعه دار الفكر ببيروت حاشية ابن عابدين ٢/١٥٣ طبعة دار الفكر - روضة الطالبين للإمام النووى ١/٣٤٤ طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر- كشاف القناع للبهوتى ١/٤٩٥ طبعة دار الفكر بيروت- الروض المربع شرح زاد المستقنع؟ ٧٧ طبعة المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

والمستوعب للسامرى ٢/٢٨٠.

(1) حاشية ابن عابدين ١/٥٥٢ طبعة الحلبى- بدائع الصنائع للكاسانى ١/١٥٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٦٥ طبعة دار المعرفة بيروت- تحفة الفقهاء للسمرقندى ١٥٨ طبعة أحياء التراث الإسلامى.

(2) روضة الطالبين للإمام النووى ١/٣٣٩ طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١/١٥٠ طبعة دار المعرفة ببيروت.

(3) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٢/٢١٠ طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت- المغنى لابن قدامة ٣/٥ طبعة دار هجر الحديثة. النسخة المحققة كشاف القناع للبهوتى ١/٤٥٥ طبعة دار الفكر بيروت، المحرر فى الفقه للإمام مجد الدين ابن تيمية الجد ١/٩١ طبعة دار الكتاب العربى.

(4) كتاب النيل وشفاء العليل ٢/٢٠٦ طبعة دار الفتح بيروت.

(5) أبو محمد عطاء بن أسلم وقيل سالم بن صفوان مولى بنى فهر أو جمع المكى وقيل أنه مولى أبى ميسرة الفهرى كانت ولادته أثناء خلافة عثمان وهو من مولدى الجند ونشأ بمكة وكان من أئمة التابعين ومن الفقهاء الاجلاء يذكر أنه كان ينادى فى الحج لا يفتى الناس إلا عطاء بن أبى رباح وكان من كبار الزهاد توفى سنة خمس عشرة ومائة وقيل أربع عشرة ومائة هجرية.

انظر: ترجمته فى سير أعلام النبلاء ٥/٧٨- وفيات الأعيان ٣/٢٦١- طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧.

والأوزاعى[1] وجماعة من المحدثين كأبى ثور[2] وابن خزيمة[3]، وابن المنذر[4]، وابن حبان[5]، والحسن البصرى[6]، وغير هؤلاء[7].

(1) الفقيه عبد الرحمن بن عمرو بن يجمد الأوزاعى من قبيلة الأوزاع أبو عمرو إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد والحديث ولد قبل سنة ثمان وثمانين هجرية ونشأ فى البقاع وسكن بيروت وتوفى رحمه الله تعالى بها وهو أحد الأئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب المتبوعة وقد عمل بمذهبه دهرا فى الشام وأفريقيا والأندلس إلى أن ترك بمذهب الإمام مالك توفى رحمه الله تعالى سنة سبع وخمسين ومائة هجرية.
- انظر: طبقات الحفاظ ١٦٨/١- والعبر ٢٢٧/١- سير الأعلام ١٠٧/٧- وفيات الأعيان ٣٩١/٢.

(2) هو إبراهيم بن خالد البغدادى فقيه أهل بغداد وأحد أعيان المحدثين توفى رحمه الله تعالى سنه أربعين ومائتين هجرية.
- انظر: تاريخ بغداد ٦٥/٦- طبعة دار الكتاب العربى بيروت- طبقات الفقهاء الشافعية للعبادى ٢٢ طبعة ليدن ١٩٦٤م.

(3) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابورى إمام يقتدى به كان حافظا متقنا توفى رحمه الله تعالى سنة إحدى عشرة وثلاثمائه هجرية.
- انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١١٨/٣ طبعة عيسى البابى الحلبى.

(4) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابورى كان حافظا متقنا فقهيا هماماً وكان شيخاً للحرم وله كتب لم يصنف مثلها.
- انظر: تذكرة الحفاظ للذهبى ٧٨٢/٢ طبعة دار إحياء التراث بيروت.

(5) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمى البستى الحافظ العلامة صاحب التصانيف كان فقيهاً عالما ورعاً واعظاً من أجل العقلاء توفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة هجرية.
- انظر تاريخ الإسلام فى حوادث ووفيات ٣٥١ ، ٣٨٠ هجرية صـ١١٢ طبعة الكتاب العربى بيروت.

(6) أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى تابعى من سادات التابعين وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة وكان من أفصح أهل زمانة ينطق بالحكمة وجعل الله له فى القلوب وقاراً لا يخاف فى الله لومة لائم توفى بالبصرة سنة عشره ومائه هجرية.
- انظر ترجمته وفيات الأعيان ٦٩/٢ سير الأعلام ٦٣/٤ طبقات بين سعد ١٥٦/٧.

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٤٨/٢ طبعة مكتبة القاهرة، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤١/٢ طبعة دار الريان بالقاهرة، شرح السنة للبغوى ٣٤٩/٣ طبعة المكتب الإسلامى، الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف ١٣٨/٤ طبعة دار طيبة بالرياض.

القــول الثانى:

إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة عن النبى -ﷺ- وإلى هذا القول ذهب المالكية فى ظاهر المذهب[1] والزيدية[2] والإمامية[3] وبعض الحنفية[4] وبعض الشافعية[5] وأحمد[6] فى رواية مرجوحة.

([1]) مواهب الجليل للحطاب ٨١/٢، الشرح الكبير على مختصر خليل ٢٣٩/١ طبعة الحلبى، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢٣٩/١ طبعة عيسى البابى الحلبى وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ٨٣ طبعة دار العلم للملايين.

([2]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢٤٦/١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

([3]) شرائع الإسلام ٧٠/١، طبعة دار مكتبة الحياة بيروت.

([4]) بدائع الصنائع للكاسانى ١٥٥/١، والذى قال إنها سنة هو الإمام الكرحى من الحنفية ثم قال علاء الدين للكاسانى مبيناً حقيقة الخلاف بين عامة علماء الحنفية والإمام الكوخى فقال (وليس هذا اختلافا فى الحقيقة بل من حيث العبارة لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام ألا ترى أن الكرخى سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا بعذر)، انظر: بدائع الصنائع للكاسانى ١٥٥/١.

وقال ابن نجيم: الجماعة سنة مؤكدة أى قوية تشبه الواجب فى القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب. وفى المجتبى: والظاهر أنهم ارادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة، بأنه لا يرخص لأحد فى تركها بغير عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن آتتمروا وإلا يحل مقاتلتهم.

- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦٥/١، البناية على الهداية ٣٨١/٢، فيكون المقصود بالسنة المؤكدة عند الحنفية أنها قوية تشبه الواجب فى القوة. ولقد نص على ذلك علماؤهم فجاء فى البحر الرائق ما نصه (الجماعة سنة مؤكدة أى قوية تشبه الواجب فى القوة والراجح عند أهل المذهب الواجب وذلك لأن السنة المؤكدة ==

== والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام) "وفى المجتبى" والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح فى المحيط بأنه لا يرخص لأحد تركها بلا عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون فإن ائتمروا وإلا يحل مقاتلتهم، وفى القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على تاركها بغير عذر ويأثم الجيران بالسكوت.

وفى الخلاصة: أنه يجوز التعزير بأخذ المال ومن ذلك رجل لا يحضر الجماعة، انظر: هذه الأقوال فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦٥/١، طبعة دار المعرفة بيروت، ولقد قال القاضى عياض رحمه الله (ذهب أكثر العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة) العدة على أحكام الأحكام ١٠٤/٢.

وقال الإمام القرطبى رحمه الله فالذى عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ٣٤٨/١.

ولقد بين الإمام السرخسى رحمه الله المراد من قولهم هذه سنة مؤكدة فقال (حكم السنة هو الاتباع ثم قال وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن يكون من أعلام الدين فإن ذلك بمنزلة الواجب فى حكم العمل على ما قاله مكحول رحمه الله السنة سنتان سنة أخذها هدى وتركها ضلالة وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به.

فالأول: نحو صلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها.

الثانى: نحو ما نقله من طريقة الرسول فى قيامه ولباسه وركوبه.

– انظر: أصول السرخسى ١١٤/١، طبعة دار المعرفة بيروت وبهذا يكون الخلاف بين الحنفية وغيرهم من العلماء الذين يقولوا بالوجوب خلافا لفظياً.

(٥) وهم أبو حامد وابن الصباغ.

– انظر: المجموع شرح المهذب ٨٨/٤، تحفة المحتاج شرح المنهاج ٢٤٦/١، طبعة دار صادر بيروت. وهذا ما صح عن الإمام الرافعى وقيل أن القول بالوجوب قول للشافعى والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذى نص عليه الشافعى فى كتاب الإمامة.

– انظر: شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصارى ٤٠٠/١، طبعة المطبعة الميمونية بمصر.

(٦) المغنى لابن قدامة ٥/٣، طبعة دار هجر الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٢١٠/٢.

القـــول الثـالث:

إن صـلاة الجماعة واجبة على الكفاية إذا قام بهـا البعـض سقطت عن الباقين وهذا قول الشافعية في الصحيح من مذهبهم[١] والإباضية في الصحيح[٢] والطحاوي[٣].

---

(١) مغنى المحتاج شرح المنهاج ١/٢٢٩، طبعة المكتب الإسلامى - روضة الطالبين للإمام النووى ١/٣٣٩، طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٤١، طبعة دار الريان بالقاهرة وهذا هو قول الإمام النووى.

- انظر: شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصارى ١/٤٠٠ - حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٤٩٢، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وقد قال الإمام الشافعى (لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر).

وقال الشافعية: فإن امتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا قاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففى القرية الصغيرة يكفى إقامتها فى موضع واحد وفى البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها فى مواضع بحيث يظهر فى المحال وغيرها، فلوا اقتصروا على إقامتها فى البيوت: فوجهان أصحهما لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها وهذا قول أبى إسحاق المروزى.

والثانى: يسقط الحرج عنهم إذا ظهرت فى الأسواق.

- انظر: المجموع للإمام النووى ٤/٨٥ - وكتاب الأم ١/١٥٤، طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل ٢/٢٠٦، طبعة دار الفتح بيروت.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المصرى أبو جعفر ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين من تصانيفه شرح معانى الآثار فى الحديث وبيان السنة وله مصنفات فى الفقه وغيره وقد ترك المذهب الذى كان عليه أول حياته وهو المذهب الشافعى وأصبح حنفى المذهب توفى رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة هجرية.

- انظر: الأعلام للزركلى ١/١٩٧ - طبقات السبكى ٢٣٧.

من الحنفية[١] والمالكية فى قول[٢] وأحمد فى قول[٣] مرجوح.

القـول الرابـع:

إن صلاة الجماعة واجب عينى شرط فى صحة الصلاة فمن تـرك الجماعة فلا صلاة له وهذا قول الظاهرية[٤] وبعض الحنابلة[٥].

هذا الكـلام فـى حكم صـلاة الجماعـة فـى الصلـوات المفروضـة بالنسبة للرجـال أمـا النسـاء فصـلاة الجماعـة فـى حقهن مستحبة وليست مؤكدة فى حقهن وعلى ذلك لا يكره لهن تركهـا – انظـر المجمـوع شـرح المهذب ٤/٨٦.

---

(١) حاشـية ابن عـابدين ١/٥٥٢، طبعـة دار الفكـر - فتـح القدير للكمـال بـن الهمـام ١/٣٤٤، طبعة دار الفكر.

(٢) المنتقى للباجى ١/٢٢٩، مطبعة السعادة بالقاهرة ومواهب الجليـل للحطـاب ١/٨١ التمهيد لابن عبـد البـر ١٨/٣٣٣ – الجـامع لأحكـام القـرآن الكريم للقرطبـى ١/٣٤٨ طبعة الشعب.

(٣) الإنصـاف فى معرفة الراجح من الخـلاف ٢/٢١٠ – مجمـوع الفتـاوى لابـن تيميـة ٢٣/٢٢٥.

(٤) المحلـى لابـن حـزم الظـاهرى ٤/١٨٨، طبعـة المكتبـة التجاريـة للطباعـة والنشـر والتوزيع – فقد قال ابن حزم (ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا فى المسجد مع الإمام فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلـت صلاته فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلى فى جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولابد فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لايجد أحداً يصليها معه فيجزئـه حينئـذ إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة).

(٥) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٢/٢١٠، ومن هـؤلاء البعض ابـن أبـى موسى وابن عقيل وتقى الدين ابن تيميـه – وأبـو الحسن الزعفرانـى – الفتـاوى لابـن تيمية ٢٣/٢٢٦، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

كتاب الصلاة لابن القيم ٦٣ طبعة المكتب الإسلامى.

الأدلـــــــــة:

أدلة أصحاب القـول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان غير شرط لصحة الصلاة بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول.

أما الكتـاب فمنـه:

أولاً: قـول اللـه تبـارك وتعـالى: "**وأقيمـوا الصـلاة وآتـوا الزكـاة واركعوا مع الراكعين**"[1].

وجـه الدلالة من هذه الآيـة:

أن قول الله تبارك وتعـالى: "**واركعـوا مـع الراكعيـن**" المـراد منـه الصلاة وعبر الله سبحانه وتعالى عنها بـالركوع لأنـه ركـن مـن أركانـها وقد صح التعبير عن الصلاة بالركوع والسجود والذكر فقد سماها الله عز وجل سجوداً وقرآنـا وتسـبيحا وغير ذلـك ممـا هـو مـن أركـان الصــلاة وشروطها.

والذى يدل على أنها واجبة هو قولـه تعـالى "مـع" لأن كلمـة "مـع" ظاهرة فى المعية فيكون المعنى وصلوا مـع المصليـن وهـذا أمـر والأمـر يدل على الوجوب فدل ذلك على وجوب الجماعة.

ولأن الله عز وجل قد امر فى صدر الآية الكريمة بإقامة الصـلاة فكان لابد لقوله تعالى: "**واركعوا مع الراكعين**" من فائدة جديـدة وهـى أداء الصلاة فى جماعة[2].

---

(1) سورة البقرة (٤٣).

(2) روح المعانى للإمام الألوسى ٢٤٧/١، طبعة دار الفكر بيروت، زاد المسير لابـن الجـوزى ٧٥/١، طبعـة المكتـب الإسـلامى، تفسـير الإمـام البيضـاوى ١٥٠/١، طبعـة مؤسسة شعبان للنشر والتوزيـع، بدائـع الصنـائع للكاسـانى ١٥٥/١، طبعـة دار الكتـب العلمية بيروت.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من هذه الآية بما يأتى:

الاعتـراض الأول:

أن إطلاق الركوع فى الآية الكريمة وإرادة الصلاة هو من باب المجاز ولايصار إلى المجاز إلا إذا تعذر الحمل على الحقيقة وهنا لم يتعذر الحمل على الحقيقة فوجب المصير إليه.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنه يسوغ لغة التعبير عن الشئ بجزء منه أو بركن فيه ولقد جاء فى الشرع ما يؤيد ذلك فقد أطلق الله عز وجل السجود على الصلاة كما فى قوله تعالى: "**ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا**"[1] وقوله تعالى: "**ومن الليل فسبحه وأدبار السجود**"[2] فإذا جاز إطلاق السجود على الصلاة كذلك يجوز إطلاق الركوع على الصلاة من باب المجاز وذلك لأن الحمل على الحقيقة متعذر إذ ليس من المعروف ان يعبد الناس ربهم جماعة بالركوع فقط إلا فى الصلاة.

الاعتـراض الثـانى:

أنه لا يسلم أن المراد من الركوع فى الآية الكريمة هو الصلاة وإنما المراد منه الخضوع والانقياد لأوامر الله عز وجل والدخول فى دينه.

ولقد خص الله عز وجل الركوع بالذات لأنه كان أثقل على أهل الجاهلية من كل فعل حتى قال بعض من أسلم للنبى -ﷺ-:" **على ألا أخر**

([1]) سورة الإنسان من الآية رقم (٢٦).

([2]) سورة ق الآية رقم (٤٠).

إلا قائما "أى أنه لا يركع فى الصلاة فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه"(١).

وأجيب عن هذا:

بأن الأصل فى إطلاق الشرع المعانى الشرعية ويراد من الركوع شرعا الصلاة(٢).

الاعتـراض الثالث:

لو سلم جدلا أن المراد من الركوع فى هذه الآية هو الصلاة فالأمر به أمر بإقامة الصلاة ولا يلزم من هذا إقامة الجماعة فى الصلاة.

وأجيب عن هذا:

بأن هذا الكلام يقتضى وجود تكرار فى الآية الكريمة إذ لامنافاة فى الآية فإن قول الله عز وجل فى صدر الآية الكريمة وأقيموا الصلاة يدل على وجوب إقامة الصلاة فكيف يكون أيضا قوله تعالى فى آخر الآية "**واركعوا مع الراكعين**" مفيداً لنفس المعنى؟

الاعتـراض الرابـع:

وعلى فرض التسليم بأن قول الله عز وجل "**واركعوا مع الراكعين**" لا يفيد نفس المعنى لكنه يفيد معنى آخر وهو الاحتراز عن

---

(١) أحكام القرآن الكريم لابن العربى ٢١/١، طبعة دار الفكر ببيروت.

(٢) روح المعانى للإمام الألوسى ٢٤٧/١، طبعة دار الفكر بيروت.

صلاة اليهود فإنها كانت بلا ركوع ويؤيد هذا سياق الآية الكريمة وما تقدمها من آيات[١].

وأجيب عن هذا:

بأنه إذا كان المقصود من الأمر بالركوع فى الآية هو الاحتراز من صلاة اليهود فلماذا قيد الركوع بكونه مع الراكعين أى مع جماعة المسلمين؟

ويضاف إلى ذلك أن صلاة اليهود كانت فرادى فيكون الأمر الوارد فى قوله تعالى: "**واركعوا مع الراكعين**" هو الاحتراز من التشبه بصلاة اليهود التى لاركوع فيها والتى كانت تؤدى فرادى فأمرنا الله عز وجل بالركوع وأدائها فى جماعة[٢].

الاعتراض الخامس:

إذا كان قوله تعالى: "**واركعوا مع الراكعين**" يفيد الأمر بالجماعة إلا أنه لا يفيد وجود تكرارها إذ الأمر لا يفيد التكرار إلا بقرينة وعلى هذا من أدى الجماعة مرة فقد امتثل لمقتضى الآية.

ومن الممكن أن يقال إن الأمر هنا لجماعة المسلمين وليس لكل فرد على حدة كقوله تعالى: "**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها**"[٣].

---

(١) المجموع للنووى ٨٨/٤ وما بعدها.

(٢) روح المعانى للإمام الألوسى ٢٤٧/١.

(٣) سورة النساء الآية رقم (٨٦).

الاعتراض السادس:

وعلى فرض التسليم جدلاً بأن الأمر بالركوع يفيد وجوب صلاة الجماعة على جميع الأمة ويفيد التكرار فان هذا الأمر محمول على الندب بقرينة ما صح من الأدلة الدالة على عدم وجوب صلاة الجماعة والتى سوف تأتى فى أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

ثانياً: قول الله تبارك وتعالى: "**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهينا**"(١).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن قول الله عز وجل (فلتقم) فعل مضارع اقترنت به لام الأمر فدل ذلك على وجوب الصلاة فى جماعة حيث لاصارف يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب ثم أعاد الله سبحانه وتعالى الأمر فى حق الطائفة الثانية حيث قال "**ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**" فلم يرخص الله سبحانه وتعالى فى ترك الجماعة فى حال الخوف فدل ذلك على عدم تركها فى حال الأمن بطريق أولى، فلو كانت صلاة الجماعة سنة لسقطت فى حال الخوف والشدة عن هؤلاء المجاهدين، ولو كانت واجبا على

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٠٢).



الكفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى، لكن الله عز وجل أمر بها في حال خوف الطائفتين معا فدل ذلك على وجوبها وجوبا عينياً فلا يجوز تركها(١).

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن الأمر الوارد في هذه الآية محمول على الندب بقرينة ما صح من الأدلة الدالة على عدم الوجوب والتي سوف يأتي ذكرها في أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

الوجه الثاني:

على فرض التسليم فإن الأمر إلى طائفة من المسلمين لا إلى جميع المسلمين وهذا يدل على وجوبها على الكفاية ولا يلزم من أمر الطائفة الثانية بالصلاة في الجماعة أنها واجبة في حقهم وإنما هذا راجع إلى المساواة بين الحاضرين وعدم حرمان بعضهم من فضل الصلاة في الجماعة مع رسول الله -ﷺ-.

واحتمال أن يكون -ﷺ- أمر الطائفة الثانية لكون الشعار لم يقم بالطائفة الأولى ومع قيام مثل هذا لا ينهض الاستدلال بالآية الكريمة على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٤٦/١، طبعة دار الفكر، مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٢٧/٢٣، كتاب الصلاة لابن القيم ١١١ تحقيق تيسير زعيتر طبعة المكتب الإسلامي - المغني لابن قدامة ٥/٣ طبعة دار هجر المحققة.

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ١١١.

وأجيب عن هذا:

بأن صلاة الجماعة لو كانت واجبة على الكفاية لأمر الله بها من هم فى سعة وهم غير المجاهدين لانشغال المجاهدين بالجهاد أما أنه يأمر بها فى أشد الأوقات ولمن يجب فى حقهم صلاة الخوف فدليل على وجوبها على سواهم من باب أولى -أضف إلى ذلك- أن الشارع الحكيم اغتفر أفعالا كثيرة لأجل الجماعة فلولا أنها واجبة على الجميع لما ساغ ذلك فقد أجاز فى صلاة الخوف جماعة مالا يجوز فعله لغير عذر، كاستدبار القبلة والعمل الكثير، فإن ذلك لا يجوز لغير عذر بالاتفاق وكمفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ساغ ذلك ولكان الأمر بترك الواجب لما ليس بواجب وهذا لا يجوز[1].

ورد على هذا:

بأن الآية مخصوصة بصلاة الخوف وليس الأمن أولى. بمقتضى الآية أى أن الآمنين ليسوا أولى بالأمر بالجماعة من الخائفين بل العكس لأن الخوف حالة تقتضى همة أكبر مع الله وتضامناً أكثر وذكراً أكثر لاستجلاب نصر الله.

وأما إجازة ترك بعض الأمور حال الخوف كترك استقبال القبلة فذلك للضرورة.

---

(1) تفسير الإمام ابن كثير ٢/٣٥٤ - مجموع الفتاوى للإمام ابن تيميه ٢٣/٢٤٠.

الوجـه الثالث:

يمكـن أن يقـال إن الآيـة خاصـة بـالنبى -ﷺ- أو أن الكـلام فيهـا موجه إلى النبى -ﷺ- أو نائبـه الإمـام الأعظـم بقرينـة "وإذا كنـت أى يـا رسول الله، أو نائبك فلا يكـون الكـلام موجهـا إلـى آحـاد الأمـة" وبالتـالى تكون فرض كفاية.

ثالثا: قول الله تبارك وتعالى: "**يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون**"[1].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

أن الله سبحانه وتعالى توعد من تـرك صـلاة الجماعـة فـى الدنيـا بالذل والهوان ولا يكون هذا الوعيد إلا لترك واجـب أو فعل محـرم فـدل ذلك على وجوب صـلاة الجماعة.

قال الفخر الرازى (كانوا يدعون إلـى الصلوات بـالاذان والإقامـة وكانوا سالمين قادرين على الصلاة وفى هذا وعد لمن قعد عـن الجماعـة ولم يجب المؤذن إلى إقامة الصلاة فى جماعة[2].

وقال كعب الأحبار والله ما نزلت هذه الآية إلا فى الذين يتخلفـون عـن الجماعـات وقـال ابـن جبـير (كـانوا يسـمعون حـى علـى الفـلاح فـلا يجيبون).

وقال إبراهيم التيمى يعنى إلى الصلاة المكتوبة بالآذان والإقامة[3].

---

(1) سورة القلم الآيتان رقم (٤٢ ، ٤٣).

(2) تفسير الفخر الرازى ٩٦/٣٠ طبعة دار الكتب العلمية.

(3) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ٢٥١/١٨ طبعة دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة، زاد المسير لابن الجـوزى ٢٤٢/٨، تفسـير الإمـام الألوسـى ٣٦/٢٩ تفسير الإمـام البغـوى ٢٨٣/٤، الـدر المنثـور فـى التفسـير بالمـأثور للإمـام السـيوطى ٢٥٥/٦ طبعة محمد أمين بيروت لبنان.



ويمكن مناقشة الاستدلال من الآية بما يأتى:

١- إن هذا التفسير ليس مجمعا عليه وظاهر الآية يحتمله ويحتمل غيره فقد نقل عن ابن عباس(١) -رضى الله عنهما- أيضاً خلاف ذلك فنقل معاوية(٢) عن على(٣) عن ابن عباس -ﷺ- فى قوله وقد كانوا

---

(١) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو ابن عم النبى -ﷺ- كان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة ولد بالشعب فى مكة قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له النبى -ﷺ- فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وكان من أفقه الناس واعلمهم بالقرآن والحديث والعربية والشعر وأيام العرب توفى بالطائف سنة ثمان وستين بعد أن كف بصره.

- انظر: ترجمته سير الأعلام ٣/٣٣١، أسد الغابة ٣/١٨٦، وفيات الاعيان ٣/٦٢، طبقات ابن سعد ٢/٣٦٥، الاصابة ٢/٣٢٢، الاستيعاب ٢/٣٤٢.

(٢) معاوية بن أبى سفيان أسلم يوم الفتح وعمل لعمر وعثمان وعلى ثم عزله على فكانت الفتنة بينهما حتى قتل على وتنازل له الحسن عن الخلافة عام الجماعة واستقل معاوية بالحكم حتى مات وكان داهية حليما وأمره مشهور.

انظر: خلاصة التذهيب صـ٣٨١، تهذيب والاسماء واللغات ٢/١٠٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) الصحابى الجليل الإمام على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم رسول الله -ﷺ- وصهره وأول من أسلم من الصبيان ولد بمكة سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة وربى فى بيت النبوة وقد ولى الخلافة بعد مقتل عثمان سنة خمس وثلاثين وحدثت فى أيامه وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ووقعة صفين سنة سبع وثلاثين ووقعة النهروان سنة ثمان وثلاثين وقتل -ﷺ- غيلة سنة أربعين من الهجرة على يد أحد الخوارج واسمه عبد الرحمن بن ملجم.

انظر: طبقات الحفاظ صـ٥ والجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٥٢، ٣٥٣، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.



يدعون إلى السجود وهم سالمون قال هم الكفار كانوا يدعون فى الدنيا وهم آمنون فاليوم يدعون وهم خائفون[1].

٢- إن تفسير المفسرين يحتمل أن يكون فيمن لم يجب النداء على الدوام وعلى هذا تحمل أقوالهم أن الجماعة ليست واجبة فى حق الفرد فى كل وقت بل تكفى الإجابة فى بعض الأوقات.

رابعاً: قول الله تبارك وتعالى: "**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين**"[2].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن الله عز وجل بين فى هذه الآية الكريمة أن المؤمنين هم الذين يعمرون مساجد الله فمن لم يعمرها لا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر وعمارتها تكون بإقامة صلاة الجماعة فيها.

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن كلمة يعمر ليس خاصاً بصلاة الجماعة بل تصدق بصلاة الجماعة وصلاة النوافل وببذل المال فى إنشاء المساجد وترميمها وتكميلها وتعليم القرآن والعمل به فمن أتى واحدة من هذه الخصال أو بعضها فإنه يصدق عليه وصف أنه يعمر مساجد الله.

---

(١) انظر: تفسير الإمام الطبرى ٢٧، ٢٨المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

(٢) سورة التوبة آية رقم (١٨).



الوجه الثاني:

على فرض التسليم جدلا بأن عمارة المساجد تكون بالصلاة فيها جماعة إلا أن الاستدلال من هذه الآية هو استدلال بمفهوم المخالفة[١] والاستدلال بمفهوم المخالفة غير متفق عليه بين الفقهاء فقد قال به الشافعية وأحمد بن حنبل والأشعرى وجماعة من الفقهاء ولم يقل به الحنفية والقاضى أبو بكر من الحنابلة وابن سريج والقفال الشاسى من الشافعية[٢].

يضاف إلى ذلك أن القائلين بمفهوم المخالفة اشترطوا لجواز الأخذ به شروطاً منها أن لا يعارض مفهوم المخالفة منطوق[٣] وها هنا معارضة بأحاديث كثيرة وهى التى استدل بها القائلون بان صلاة الجماعة سنة مؤكدة وسوف يأتى بيانها - فلا ينهض مفهوم المخالفة فى مثل هذا للحجية اتفاقاً.

---

(١) هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفاً لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم ويسمى دليل الخطاب.

- انظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١٧٤/١ طبعة المطبعة الشرقية ١٣١٨، وإرشاد الفحول للشوكانى ١٧٣ طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر - المستصفى- للإمام الغزالى ١٩١/٢، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة.

(٢) انظر: الأحكام فى أصول الأحكام للإمام القرافى ٦٠/٣ طبعة دار الفكر.

(٣) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للفتوحى الحنبلى ٤٥٢ طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.



أما السنة فمنها:

أولاً: ما رواه الشيخان[١] وغيرهما بسندهم إلى أبى هريرة[٢] -رضي الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا[٣] أو مرماتين[٤] حسنتين لشهد العشاء[٥] متفق عليه واللفظ للبخارى.

---

(١) وهما البخارى وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخارى المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين هجرية، ومسلم وهو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين هجرية.

(٢) الصحابى الجليل والمحدث عبد الرحمن بن صخر الدوسى أبو هريرة ولد سنة إحدى وعشرين قبل الهجرة ونشأ يتيما فقيرا فى الجاهلية ثم أسلم سنة سبع للهجرة ولزم صحبة: النبى -صلى الله عليه وسلم- فروى عنه أربعة وسبعين وثلاثمائة وخمسة آلاف حديث وبذلك يكون أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث وقد ولى إمرة المدينة ثم استعمله سيدنا عمر -رضي الله عنه- على البحرين توفى رحمه الله بالمدينة سنة ٥٧ سبع وخمسين هجرية.

- انظر: التاريخ الكبير للبخارى ١٣٢/٣ مطبعة حيدر آباد الركن الهند ١٣٦٢هـ، والأعلام للزركلى ٨٠/٤.

(٣) العرق بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم.

(٤) كلمة (مرماتين) تثنية مرماه بكسر الميم فراء ساكنة وقد تفتح الميم - وهى ما بين ظلفى الشاة من اللحم - فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢٥/٢ سبل السلام ٤٠/٢ شرح الزرقانى على الموطأ ٢٦٤/١ طبعة دار الفكر بيروت.

(٥) فتح البارى ١٢٥/٢، صحيح مسلم حديث رقم ٦٥١ باب فضل صلاة الجماعة سنن أبى داود حديث رقم ٥٤٨.



وجاء برواية أخرى لأبى داود[١] بسنده إلى يزيد بن الأصم[٢] قال سمعت أبا هريرة[٣] يقول: قال رسول الله -ﷺ-:" لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعون حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها قال صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره[٤] عن رسول -ﷺ- ما ذكر جمعة ولا غيرها[٥].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن هذا الحديث ظاهر فى كون صلاة الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لما هدد النبى -ﷺ- تاركها بالتحريق إذ غير جائز أن يهدد النبى -ﷺ- من تخلف عن شئ مندوب ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالنبى -ﷺ- ومن معه[٦].

(١) الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجستانى أبو داود ولد سنة اثنتين ومائتين هجرية وهو أحد الأعلام الحفاظ المعدودين ومن الفقهاء المحققين رحل إلى بلاد كثيرة فى طلب الحديث كان فى الدرجة الرفيعة من النسك والصلاح والورع وكتابة السنن أحد للكتب الستة المعتمدة عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستحسنه توفى رحمه الله تعالى بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين هجرية.

- انظر: الفكر السامى ٣/٨٣، الأبحاث السامية صـ٢٨٣.

(٢) هو أبو عوف يزيد بن الأصم واسم الأصم عمرو ويقال عبد عمرو بن عدس بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن صعصعة العامرى الكوفى التابعى وهو ابن أخت ميمونة زوج النبى -ﷺ- وابن خالة ابن عباس واتفق المحدثون على توثيقة فقد قال بن سعد كان ثقة كثير الحديث توفى رحمه الله سنة ثلاث ومائة وقيل سنة ثلاث أو أربع وقيل سنة إحدى ومائة.

- انظر: الاستيعاب ٤/١٥٧، وتهذيب الأسماء ٢/١٦٠.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) أى يرويه - انظر: عون المعبود ٢/٢٥٤ طبعة المدينة المنورة المكتبة السلفية.

(٥) سنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٢٥٣ طبعة المدينة المنورة المكتبة السلفية.

(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/١٢٦، كتاب الصلاة لابن القيم ١١٠.

واعترض على الاستدلال من هذا الحديث باعتراضات كثيرة أهمها ما يأتي:

الاعتراض الأول:

أن هذا الحديث يحتمل أن يكون قد ورد في قوم يتركون الصلاة بالكلية لا مجرد ترك الجماعة فلا يلزم منه وجوب صلاة الجماعة[١].

وأجيب عن هذا:

بأنه قد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على أن المتخلفين كانوا تاركين لصلاة الجماعة فقد جاء في رواية مسلم بلفظ ولا يشهدون الصلاة[٢] أي لا يحضرونها.

وجاء في رواية أحمد بلفظ (لا يشهدون العشاء في الجميع)[٣] وجاء في رواية ابن ماجه[٤] لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم[٥].

---

(١) صحيح مسلم باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٥١.

(٢) صحيح مسلم باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٥١.

(٣) مسند الإمام أحمد رقم ٧٩٠٣، قال الهيثمي في مجمع الدوائد رجاله موثوقون ٤٢/٢.

(٤) الإمام المحدث محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه أبو عبد الله وماجه تقرأ بهاء السكت وصلا ووقفا القزويني الحافظ أحد أئمة الحديث رحل في طلبه إلى كثير من الأقطار طلبا للعلم ثم صنف كتابه السنن وهو معدود من الكتب الستة عند كثير من المتأخرين وتوفي رحمه الله تعالى سنة سبعين ومائتين.

انظر: خلاصة الكمال صـ٣٦٥ الفكر السامي ٨٣/٣.

(٥) سنن ابن ماجه ٢٦٠/١، كتاب المساجد والجماعات - باب التغليظ في التخلف عن الجماعات.



الاعتـراض الثانى:

إن ما ورد فى هذا الحديـث لا يـدل علـى وجـوب الجماعـة وذلـك لأن المقام مقام بيان فلو كـانت الجماعـة واجبـة لبينهـا النبـى -ﷺ- خـير بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ولكنـه -ﷺ- لـم يفعـل ذلك وإنما توعد فقط فدل ذلك على عدم وجوبها.

وأجيب عن هـذا:

بأن قول النبى -ﷺ-:" والذى نفسى بيده لقد هممـت" يـدل علـى وجوب حضور الجماعة وهذا كاف فى البيان لأن البيان قد يكـون بـالنص وقد يكون بالدلالة(١).

ورد على هذا:

بأنه لا يسلم أن هذه العبارة تفيد الوجوب.

الاعتـراض الثالث:

أن صلاة الجماعة لو كانت واجبة عينا لما ترك النبـى -ﷺ- مـا هم به من تحريقهم.

وأجيب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجـه الأول:

إن النبى -ﷺ- لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله(٢).

ورد هـذا:

بأنه لا دليل على ذلك إذ الهم لا يحاسب الإنسان عليه إلا إذا كـان فى مكة المكرمة.

---

(١) العدة على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٣١، طبعة الحلبى.

(٢) المجموع للإمام النووى ٤/٨٨.



الوجـه الثانى:

يحتمل أن يكون النبى -ﷺ- هم به بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع منه أو تغير الاجتهاد[١].

ورد هذا:

بأنه إذا كان الاجتهاد الأول صحيحاً فلم لم يصوبه الله عز وجل وإن كان الله قد خطأ هذا الاجتهاد فلا عبرة به.

الوجـه الثالث:

إن الترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكون قد انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه أو أن سبب الترك وجود النساء والذرية فى البيوت فقد روى عن الإمام أحمد من طريق سعيد المقبرى[٢] عن أبى هريرة[٣] -رضي الله عنه- بلفظ (لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء ....).

(١) مسند الإمام أحمد رقم ٧٩٠٤، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢٦٥/١ فتح البارى شرح صحيح البخارى.

(٢) هو سعيد بن كيسان ويعرف بسعيد بن أبى سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها منسوبة إلى المقابر لأنه كان يسكن عندها وقيل لأن عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعى كان أبوه مكاتباً لامرأة من بنى ليث بن بكر ابن عبد مناه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه كبر واختلط قبل موته وقدم الشام مرابطاً وحدث ببيروت من ساحل دمشق.

- انظر: تهذيب الأسماء ٢١٩/١.

(٣) سبق تعريفه.

الاعتراض الرابع:

أن النبى -ﷺ- قد توعد المتخلفين عن صلاة الجماعة بعقابهم بالنار وهذه عقوبة لا يعاقب بها إلا الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بمثل هذه وهذا دليل على أن هذا الحديث ورد مورد الزجر فقط دون إرادة حقيقته.

وأجيب عن هذا:

بأن هذه العقوبة كانت جائزة ثم نسخت وقد ورد الحديث قبل نسخ العقوبة فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع فيتعين.

ورد على هذا:

بأن هذا الكلام غير مسلم لأن دعوى النسخ تحتاج إلى التحقيق من أن الحديث قد ورد قبل النسخ ولا سبيل إلى معرفة هذا.

الاعتراض الخامس:

إن التوعد من النبى -ﷺ- ليس لترك الجماعة وإنما هو لعدم الانقياد لقوله ففى الحديث ما يشعر بأنه -ﷺ- قد زجر عن التخلف أو أن التهديد للاعتياد على الترك لا لمجرد الترك ويؤيد هذا قوله -ﷺ- فى بعض الروايات (إلى قوم لا يشهدون الصلاة) ولا يخفى أن التعبير بالمضارع يقصد به إرادة الاستمرار وملازمة العادة.

كما أنه يحتمل أن يكون التهديد المذكور للاستخفاف بالجماعة وعلى هذا فلا يلزم منه وجوبها على الأعيان.

الاعتـراض السادس:

إن الحديث ورد فى حـق المنـافقين فليـس التهديـد لـترك الجماعـة بخصوصـه فإنـه لا يظـن بـالمؤمنين مـن الصحابـة أنهـم يؤثـرون العظـم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله -ﷺ-.

قـال الحـافظ ابـن حجـر[١] فـالذى يظهـر لـى أن الحديـث ورد فـى المنافقين لحديث الصحيحين عن أبى هريرة[٢] -رضي الله عنه- أنه قال: قال النبى -ﷺ- ليـس صـلاة أثقـل علـى المنـافقين مـن صـلاة العشـاء والفجـر ولـو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولوحبواً[٣].

وذلـك لأن هــذا الوصـف لائـق بالمنـافقين لا بـالمؤمن الكـامل كما أن النبى -ﷺ- كان يعلم المنافقين ويسأل عنهم بأسمائهم بعد فراغـه مـن الصـلاة فقد روى أبـو داود[٤] والنسائى[٥] وغيرهم بسندهم إلـى أبـى

(١) هو أحمد بن على بن محمد العسقلانى المعروف بابن حجر ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة هجرية له مؤلفات منها فتح البـارى شـرح صـحيح البخـارى وقد شـهد لـه القدامى بالحفظ والأمانة والذكاء المفرط وسعة العلم فى فنون شتى، توفـى رحمـه اللـه سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

- انظر: الضوء اللامع ٣٦/٢، التعليقات السنية ١٦.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) فتح البارى شرح صحيـح البخـارى ٢٦٨/٢، شـرح الزرقـانى علـى موطـأ الإمـام مالك ٢٦٥/١.

(٤) سبق تعريفه.

(٥) هو أحمد بن شعيب بن على بن سنان النسائىْ أبـو عبـد الرحمـن القـاضى الحـافظ صاحب السنن وأحد الأئمة المبرزين والحفاظ توفى بفلسطين ودفن ببيت المقدس وقيـل بمكة سنة ٣٠٤هـ أربع وثلاثمائة شهيداً رحمه الله تعالى عن٨٨ ثمان وثمانين سنة.

- انظر: خلاصة التذهيب صـ٧.



بن كعب[١] -رضي الله عنه- قال صلى بنا رسول الله -ﷺ- يوماً الصبح فقال أشاهد فلان قالوا - لا - قال أشاهد فلان قالوا - لا - قال أن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب[٢] ويؤيد ذلك أيضاً قول ابن مسعود[٣] -رضي الله عنه- ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق فهو صريح في هذا التأويل[٤].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول:

المحظور الأول: إلغاء ما اعتبره النبي -ﷺ- وعلق عليه الحكم وهو التخلف عن الجماعة.

---

(١) هو أبى بن كعب بن قيس بن عبيند بن يزيد بن معاوية النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبرى الأنصارى الخزرجي وقيل أبى بن كعب بن المنذر بن قيس ويقال له أبو المنذر وأبو الطفيل، توفى أبى -رضي الله عنه- بالمدينة ودفن بها سنة ثلاثين هجرية وقيل سنة تسع عشرة.

- انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١.

(٢) سنن أبى داود ٢٥٩/٢، حديث رقم (٥٥٠) وهو حديث حسن - سنن النسائى ١٨٣/١.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه كثيرة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين هجرية بالمدينة.

- انظر: خلاصة التذهيب صـ٢١٤، طبقات الفقهاء (٤٣ ; ٤٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ١٩٢/٤ طبعة المكتبة السلفية.

يرد على المحظور الأول:

بأن قوله لا يشهدون إن أفاد بظاهره العموم للمنافقين وغيرهم فإنه يراد به خصوص المنافقين لأن هذا هو الواقع بقرينة قول ابن مسعود رأيتنا ولا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وأن هذا الحديث وارد فى صلاة العشاء وهى من أثقل الصلوات عليهم.

المحظور الثانى:

اعتبار ما ألغاه فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويدع سرائرهم إلى علام الغيوب فيبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم صلاة الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم.

وبأنه -ﷺ- كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه).

ويمكن أن يجاب عن المحظور الثانى:

بأن كون النبى -ﷺ- لم يعاقب المنافقين ليس معناه أنه لم يرد عقوبتهم وإخراجهم بل كان يريد ذلك والذى يمنعه من ذلك أن الله لم يأذن له وحتى لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه.

ورد هذا الاعتبار:

بأن هذا يسلم إذا كان ترك عقاب المنافقين واجباً عليه فإذا ثبت أنه مخير فليس فى إعراضه عنهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم[1].

---

(1) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١/٢٦٥.

الوجه الثانى:

أن المراد بالنفاق هنا نفاق المعصية لا نفاق الكفر لرواية الإمام أحمد لا يشهدون العشاء فى الجمع وفى حديث أسامة (لا يشهدون الجماعة) وأصرح منه رواية أبى داود عن أبى هريرة (ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة).

فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن المنافق نفاق كفر لا يصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فإذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزاء.

وعلى تقدير أن المراد بالنفاق نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه أن ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم وكون سياق الحديث يدل على الوجوب غير مسلم إلا من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها.

قال الطيبى:

خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود[١] ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق.

وروى ابن أبى شيبة[٢] وسعيد بن منصور[٣] بإسناد صحيح

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) عبد الله بن أبى شيبة العبسى مولاهم الكوفى أبو بكر من كبار رجال الحديث وحفاظه والمصنفين فيه صاحب المصنف المشهور باسمه وهو ثقة ثبت أخرج له الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذى.

(٣) سعيد بن المنصور الخرسانى الحافظ أبو عثمان صاحب التصانيف والسنن ثقة حافظ متثبت وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوقه به جاور بمكة ومات فيها فى رمضان وهو صاحب السنن المشهورة باسمه وقد طبعت فى الهند.

انظر: طبقات الحفاظ ٢/٥.

عن عمير بن أوسى[١] حدثنى عمومتى من الأنصار قالوا: قال رسول الله -ﷺ- وما يشهدهما منافق يعنى العشاء والفجر وهذا يقوى ما ظهر لى أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لانفاق الكفر فعلى هذا الذى خرج هو المؤمن الكامل لا العاصى الذى يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً لما دل عليه مجموع الأحاديث[٢].

الاعتـراض السابع:

إن الأحاديث الواردة فى هذا الشأن منها ماورد مطلقاً من غير تقييد بصلاة معينة ومنها ما ورد مقيداً بصلاة معينة مثل صلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة وعلى هذا يحمل المطلق على المقيد على ما هو معروف فى أصول الفقه فيحمل الوجوب على صلاة الجمعة والعشاء والفجر لأن غيرها مظنة الشغل بأعباء الحياة[٣].

ففى رواية الإمام أحمد التصريح بتعيين العشاء وفى الصحيحين من رواية أبى صالح[٤] عن أبى هريرة الإيماء إلى أنها العشاء والفجر وسائر الروايات عن أبى هريرة -رضي الله عنه- بالإبهام.

---

(١) هو عمير بن أوسى بن عنيل بن عمرو بن عبد الأعلى بن عامر بن ازعوراء بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو وهو البنيت الأنصارى الأوسى شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو أخو مالك والحارث ابنى أوسى وقتل عمير يوم اليمامة شهيداً.
- انظر: أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٢٨٦/٤ طبعة الشعب.

(٢) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢٦٩/١، مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٠/٢، طبعة الهند.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤٢/٢.

(٤) هو أبو صالح السمان الزيات التابعى يقال له السمان والزيات كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة وهو مدنى غطفانى مولى جويرية بنت الأحمس اتفقوا على توثيقه وجلالته قال أحمد بن حنبل هو ثقة توفى بالمدينة رحمه الله سنة إحدى ومائة هجرية.
- انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى ٢٤٤/٢، طبعة دار الكتب العلمية.

ويؤيد هذا مارواه البخارى[١] وغيره بسنده إلى أبى هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبى -صلى الله عليه وسلم- **(أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من النار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد)**[٢].

وقد وافق ابن أم مكتوم[٣] أبا هريرة على ذكر العشاء فقد أخرج

---

(١) الإمام المحدث العظيم محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخارى إمام المحدثين ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة هجرية أولع منذ صباه بعلم الحديث فطاف فى الأقطار ينشره حتى تضلع منه وقد سمع الحديث من أكثر من ألف شيخ نحو ستمائة ألف حديث فشرع فى تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها بعد أن عرف عللها معرفة لم تتم لأحد مثله حتى لقب بأمير المؤمنين فى الحديث وعند ذلك ألف كتابه الجامع الصحيح الذى حل محل الإمام المتبع بين علماء هذا الفن وتلقته الأمة بالقبول توفى رحمه الله بقرية خرتنك من قرى سمرقند ست وخمسين ومائتين هجرية.

- انظر: تذكرة الحفاظ للذهبى ١٢٢/٢، طبعة حيدر أباد بالهند - الفكر السامى ٨١/٨٠/٣.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٦٧/٢.

(٣) عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى القرشى العامرى لم يختلفوا أنه من بنى عامر ابن لوى واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثه بن عامر بن مخزوم واختلفوا فى أسم أبيه فقال بعضهم هو عبد الله بن زائدة بن الأصم وقال آخرون هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة فنزل دار القراء وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة يستخلفه عليها فى أكثر غزواته وأكثر أهل الحديث يقول اسم ابن أم مكتوم عمرو بن أم مكتوم ولكن أهل المدينة كانوا يقولون أسمه عبد الله وأهل العراق يقولون أسمه عمرو ثم أجمعوا على أنه ابن قيس ابن زائدة بن الأصم.

انظر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٩٩٧/٣، طبعة نهضة مصر والإصابة فى تمييز الصحابة ٥٢٣/٢.

الإمام أحمد وابن خزيمة[١] والحاكم[٢] عنه أنه -ﷺ- استقبل الناس صلاة العشاء فقال لقد هممت أن آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بى وليس لى قائد وزاد أحمد وإن بينى وبين المسجد شجرا ونخلاً ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أتسمع الإقامة[٣].

قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له[٤].

أجيب عن هذا:

بأنه لا منافاة بين الأحاديث حتى نحمل بعضها على بعض فحديث أبى هريرة صريح فى شأن تارك الجماعة عموما إلا أن النبى -ﷺ- أكد على صلاة العشاء وصلاة الفجر لمزيد فضلهما وجزيل ثوابهما وليس لوجوبهما وذلك لما يأتى:

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) محمد بن عبد الله بن حمدوية بن نعيم الضبى الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيع أو عبد الله من أكابر علماء الحديث وحفاظه وصاحب المصنفات فيه ولد وتوفى بنيسابور جال فى البلاد وأخذ عن ألف شيخ وألف على ما يقال ألفين وخمسمائة جزء منها المستدرك المعروف وتاريخ نيسابور والمدخل ومعرفة علوم الحديث وغير ذلك.
- انظر: طبقات الحفاظ ٣/٢٢٧.

(٣) والمراد بالإقامة هنا الآذان كما صرح بذلك فى حديث جابر -ﷺ-.
- انظر: بلوغ الأمانى فى أسرار الفتح الربانى لأحمد عبد الرحمن البنا ١٧٨/٥، طبعة دار الأنوار بمصر.

(٤) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢٦٤/١.



١- ما رواه مسلم(١) بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى عمرة(٢) قال دخل عثمان بن عفان(٣) المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه فقال يا ابن أخى سمعت رسول الله -ﷺ- يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله(٤).

أى أنه من صلى العشاء والصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله.

---

(١) الإمام المحدث مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسن القشيرى النيسابورى الشافعى الحافظ أحد الأئمة الأعلام ولد سنة أربع ومائتين هجرية رحل فى طلب الحديث إلى أقطار عديدة منها مصر والشام والعراق والحجاز وأخذ عن الأئمة الأعلام فى هذه البلاد حتى بلغ الغاية القصوى فى هذا الفن ثم ألف كتابه العظيم المسند الصحيح المشهور بصحيح مسلم وكتاب الطبقات كان رضوان الله عليه صديقاً حميماً للبخارى كثير الدفاع عنه، توفى رحمه الله تعالى بنيسابورى سنة إحدى وستين ومائتين هجرية، انظر: خلاصة التهذيب للكمال ٣٧٥ المطبعة الكبرى والأميرية ببولاق.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبى عمرة بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجار أمه صفية بنت المقوم بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الأنصارى.

- انظر: كتاب الطبقات لأبى عمر ٢٥١، والتاريخ الكبير للإمام البخارى ٣٣٥/٥، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبى العاص القرشى الأموى أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديماً على يد أبى بكر -رضى الله عنهما- وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ويلقب بذى النورين لزواجه بابنتى الرسول -ﷺ- رقية وأم كلثوم - رضى الله عنهما- وروى عن النبى -ﷺ- (١٤٦) حديثاً وهو أحد الستة أصحاب الشورى بويع بالخلافة بعد مقتل عمر -ﷺ- سنة خمس وثلاثين هجرية.

انظر: ترجمته فى الإصابة ٤٥٥/٢، الاستيعاب ٦٩/٣، أسد الغابة ٤٨٠/٣، طبقات ابن سعد ٥٣/٣.

(٤) انظر: صحيح مسلم ٤٥٤/١.

٢- وما رواه أبو داود[١] والترمذى[٢] بسنديهما إلى عثمان[٣] بن عفان -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف الليل ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة"[٤].

٣- وما رواه الطبرى[٥] بسنده إلى أبى أمامه[٦] -رضي الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" من توضأ ثم أتي المسجد فصلى ركعتين قبل الفجر ثم جلس

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) محمد بن عيسى بن سوره السلمى أبو عيسى من أئمة أهل الحديث وصاحب السنن المشهورة باسمه من أهالى ترمذ وبها مات وتتلمذ على البخارى ورحل فى طلب العلم فى الآفاق وعمى فى آخر عمره له كتاب السنن والشمائل والعلل.
- انظر: طبقات الحفاظ ٢/١٨٧.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) انظر: سنن ابى داود ٢/٢٦٠ حديث رقم ٥٥١، سنن الترمذى ١/٧١.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى ولد سنة أربع وعشرين ومائتين كان إماماً ومؤرخاً ومفسرا عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى ومن تصانيفه جامع البيان فى تفسير القرآن وأخبار الرسل والملوك، توفى سنة عشر وثلاثمائة هجرية.
- انظر: طبقات الشافعيه ٣/١٢٠ ، ١٢٦، والأعلام ٦/٢٩٤.

(٦) هو أبو أمامة صدى بضم الصاد وفتح الدال المهلتين وتشديد الياء ويقال الصدى بالألف واللام وهو صدى بن عجلان بن رباح بن الحارث بن معن بن مالك وهو منسوب إلى باهلة وهو من مشاهرى الصحابة روى له عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مائتا حديث وخمسون حديثا، توفى -رضي الله عنه- سنة إحدى وثمانين وقيل ست وثمانين هجرية بالشام.
- انظر: تهذيب الأسماء ٢/١٧٦.

حتى يصلى الفجر كتبت صلاته يومئذ فى صلاة الأبرار وكتب فى وفد الرحمن"[1] وفى رواية أخرى (فهو فى ذمة الله).

٤- وما رواه الطبرانى[2] أيضاً بسنده إلى أبى أمامة[3] -رضي الله عنه- عن النبى -ﷺ- أنه قال: من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة[4].

وأما حديث عبد الله بن عمر[5] فصريح فى شأن تارك صلاة الجمعة فقد روى مسلم[6] بسنده إلى عبد الله أن النبى -ﷺ- قال لقوم

([1]) انظر: الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ٢٦٩/١، طبعة دار الفكر بيروت وهو حديث حسن.

([2]) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى الإمام الحافظ ولد بطبرية الشام سنة ستين ومائتين هجرية رحل فى طلب الحديث إلى عدة أقطار وسمع الكثير من الحديث وأخذ عن ألف شيخ كان ثقة واسع العلم بصيرا بالعلل سكن أصبهان إلى أن توفى بها سنة ستين وثلاثمائة هجرية من مؤلفاته المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير.

- انظر: ترجمته الفكر السامى ٨٨/٣، ٨٩، الأبحاث الساميه صـ٣١٥، ضبط الأعلام صـ٩٠ ، ٩١.

([3]) سبق تعريفه.

([4]) انظر: الترغيب والترهيب ٢٩٦/١ وقال إسناده جيد.

([5]) أبو عبد الرحمن عبد الله عمر بن الخطاب -رضى الله عنهما- القرشى العدوى أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم هاجر مع أبيه إلىالمدينة أول غزواته الخندق وشهد مؤتة وفتح مكة واليرموك وفتح مصر وأفريقية وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم وكان كثير الاتباع لآثار الرسول -ﷺ- شديد التحرى والاحتياط فى فتواه توفى سنة اربع وسبعين بمكة.

- انظر: ترجمته فى سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣، وفيات الأعيان ٢٨/٣، الإصابة ٣٣٨/٢، الاستيعاب ٣٣٣/٢، طبقات ابن سعد ١٤٢/٤.

([6]) سبق تعريفه.



يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة[1] بيوتهم.

وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبى هريرة ولا يقدح أحدهما فى الآخر فيحمل على أنهما واقعان وليس حمل أحدهما على معنى بأولى من الآخر كما أشار إلى ذلك الإمام النووى والمحب الطبرى[2].

الاعتراض الثامن:

أن صلاة الجماعة لو كانت واجبة على الأعيان لما هم النبى -ﷺ- بتركها.

وأجيب عن هذا:

بأنه لا يلزم من الهم بالترك عدم الفعل لإمكان التدارك فى جماعة أخرى كذلك لا يلزم منه عدم الوجوب لجواز ترك الواجب لواجب آخر أكبر منه وهو عقوبة تارك الجماعة فيجوز ترك أدنى الواجبين لأعلاهما.

الاعتراض التاسع:

أن صلاة الجماعة كانت واجبة فى أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ بالأحاديث الواردة فى أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ويقوى هذا نسخ الوعيد المذكور وهو التحريق بالنار وكذا نسخ ما تضمنه التحريق وهو جواز العقوبة بالمال[3].

---

(1) انظر: صحيح مسلم ٢/٢٥، طبعة دار الفكر بيروت.

(2) النووى على صحيح مسلم ٥/١٥٤، فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/١٢٨.

(3) شرح الزرقانى ١/٢٦٤.

وأجيب عن هذا:

بأن دعوى النسخ تتوقف على تحقيق شروط النسخ ومنها وجود معارض مقاوم متأخر ولا سبيل إلى ذلك لأنه لا يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقله العلماء ومحال على الأمة أن تضيع الناسخ الذى يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذى قد بطل العمل به[1].

الاعتراض العاشر:

إن التحريق المذكور يمكن أن يقع فى حق تاركى فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية[2].

وأجيب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

إن قيل إن الصلاة فرض على الكفاية ففرض الكفاية قد أقيم بفعل النبى -ﷺ- ومن معه[3].

الوجه الثانى:

إن قيل إن الصلاة سنة فلا يقتل تارك السنن فيتعين كونها فرضاً على الأعيان[4].

---

(1) كتاب الصلاة لابن القيم ١١٧.

(2) شرح الزرقانى ٢٦٥/١.

(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٤٨/٢.

(4) أحكام الأحكام ١٦٤/١، طبعة المكتبة السلفية.

الوجـه الثالث:

أن التحريق الذى يفضى إلى القتل أخص من المقاتلة وأن المقاتلـة إنما تشرع إذا تمالأ الجميع على الترك[١].

الاعتـراض الحادى عشـر:

إن غاية ما يدل عليه الحديث السابق هو وجوب حضـور جماعـة النبى -ﷺ- فى مسجده وهذا أخص من الدعوى التى هى وجـوب مطلـق الجماعة على الأعيان فلا تنتجها لأنه لو كان الأمر هـو وجـوب الجماعـة على الأعيان لقال النبى -ﷺ- فى المتخلفين "إنهـم لا يحضـرون جماعتـه ولا يجمعون فى جماعة أخرى لكنه -ﷺ- لم يبين ذلك والبيـان لا يجـوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه فيلزم منه اعتبار القيود المشار إليها"[٢].

وأجيب عن هـذا:

بأنه لا يسلم أن الدليل أخص من الدعوى بل إن الدعـوى عامـة كما أن الدليل عام فالدليل ينتج الدعوى وذلـك لأن قـول النبـى -ﷺ- فـى الحديث (ثم أخـالف إلـى رجـال لا يشـهدون الصـلاة) عمومـاً ولـم يقـل لا يشهدون الصلاة معنا.

ثانياً: ما رواه الإمام مسلم[٣] والإمام النسائى[٤] بسنديهما إلى أبـى هريرة[٥] -رضي الله عنه- أنه قال أتى النبى -ﷺ- رجـل أعمـى فقـال: يـا رسـول

---

(١) شرح الزرقانى ١/٢٦٥.
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٤١.
(٣) سبقق تعريفه.
(٤) سبق تعريفه.
(٥) سبق تعريفه.

الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال أتسمع النداء بالصلاة؟ قال -نعم قال- أجب[١] وفى رواية هل تسمع الإقامة[٢].

ثالثاً: مارواه أبو داود[٣] وغيره بسندهم إلى عمرو بن أم مكتوم[٤] -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ فقال النبى-ﷺ- هل تسمع النداء؟ قال نعم قال لا أجد لك رخصة[٥].

وجاء هذا الحديث براوية أخرى عند الطبرى[٦] بسنده إلى أبى أمامة[٧] -رضي الله عنه- قال: أقبل ابن ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- وهو أعمى وهو الذى أنزل فيه عبس وتولى وكان رجلا من قريش إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله بأبى وأمى أنا كما ترانى قد دبرت سنى ورق عظمى وذهب بصرى ولى قائد لا يلائمنى قياده إياى فهل تجدلى رخصة أصلى فى بيتى بالصلوات قال هل تسمع المؤذن فى البيت الذى أنت فيه؟ قال: نعم يا رسول الله قال رسول الله -ﷺ- ما أجد لك رخصة ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة فى الجماعة ما لهذا الماشى إليها لأتاها ولو حبواً على يديه ورجليه[٨].

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (٦٥٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء سنن النسائى ٢/١٠٩، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن.
(٢) سبل السلام ٢/٤٣.
(٣) سبق تعريفه.
(٤) سبق تعريفه.
(٥) سنن أبى داود ١/١٣٠، سنن ابن ماجه ١/٢٦٠، وهذا حديث صحيح.
(٦) سبق تعريفه.
(٧) سبق تعريفه.
(٨) رواه الطبرانى فى معجمه وكذلك الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ١/٢٤٧، طبعة دار الفكر وقال إنه حديث حسن.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

ظاهر في وجوب الجماعة وجوبا عينيا لأنها لو كانت غير واجبة لرخص النبى -ﷺ- للأعمى فى التخلف عنها كما أنها لو كانت واجبة على الكفاية لأباح للضرير التخلف عنها إذا أقامها غيره فإذا وجبت على الأعمى مع عذره فمن باب أولى تجب على غيره[1].

واعترض على هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأمر الوارد فى هذه الأحاديث محمول على الندب والاستحباب وأن المراد بقوله -ﷺ- لا أجد لك رخصة أى لا أجد لك رخصة تلحقك بفضيلة من حضر الجماعة وهذا هو قول الأئمة[2] الحفاظ أبو بكر محمد بن إسحاق[3] بن خزيمة والحاكم[4] أبو عبد الله[5] والبيهقى[6].

---

(1) معالم السنن للخطابى ١/١٦٠، كتاب الأوسط لابن المنذر ٤/١٣٢.

(2) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ١/٢٣٦، طبعة المطبعة الاسلامية ومكتبها بالقاهرة والمجموع شرح المهذب ٤/١٩٢، طبعة المكتبة السلفية.

(3) سبق تعريفه.

(4) سبق تعريفه.

(5) سبق تعريفه.

(6) أحمد بن الحسين بن على أبو بكر من أئمة الحديث الكبار ولد فى خسر وجرد ترى بيهقى ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكةوغيرهما ومات فى نيسابور وهو من أكابر الشافعية أيضاً ومن أشد العاملين على نصره المذهب وانتشاره وشهد له الذهبى بالقدرة على الاجتهاد تصانيف نافعة مشهورة منها السنن الكبرى والصغرى ودلائل النبوة والأسماء والصفات ومعرفة السنن والآثار وغير ذلك.

- انظر: تذكرة اللحفاظ ٣/٣٠٩، وطبقات السبكى ٤/٨، طبعة عيسى الحلبى.



أو أن النبى -ﷺ- قد علم من حال السائل أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه فأراد له زيادة الفضل وهذا هو شأن النبى -ﷺ- مع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين وقد وصفه المولى تبارك وتعالى بأنه حريص عليهم قال تعالى: "**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم**"[1] والذى دعا إلى حمل هذا من الوجوب إلى الندب والاستحباب أمور كثيرة منها:

أ- أن هذين الحديثين يتعارضان مع قول الله سبحانه وتعالى: "**ليس على الأعمى حرج**"[2] فقد نفى الله سبحانه وتعالى عنه الحرج والمشقة ولاشك أن وجوب حضور الجماعة على الأعمى فى مثل هذه الحالة التى وصفها للنبى -ﷺ- فيها حرج[3] ومشقة وقد قال الله عز وجل: "**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**"[4].

وأجيب عن هذا:

بأن قول الله عز وجل: "**ليس على الأعمى حرج**"[5] قد نزلت فى الجهاد وتقدير السياق: ليس على الأعمى حرج فى ترك القتال فلا يكون هناك تعارض بينهما.

---

(1) سورة التوبة الآية رقم (١٢٨).

(2) سورة النور جزء من آية رقم (٦١).

(3) نيل الأوطار للإمام الشوكانى ٣/٩٤، طبعة دار الكتب العلمية.

(4) سورة الحج من آية رقم (٧٨).

(5) سورة الفتح من آية رقم (١٧).



ورد على هذا:

بأن نفى الحرج عن الأعمى وإن نزل فى معرض الأمر بالقتال لكنه مفيد للعموم لأن لفظ (حرج) نكرة فى سياق النفى فيكون للعموم فيفيد رفع كل أنواع الحرج عن الأعمى لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند كثير من الأصوليين[1].

لذا قال ابن عطية[2] والإمام القرطبى[3] وغيرهما إن الحرج عنهم مرفوع فى كل ما يضطرهم إليه العذر وتقتضى نيتهم فيه الإتيان بالأكمل ويقضى العذر أن يقع منهم الأنقص فالحرج مرفوع فى كل ما يتعلق بالتكليف الذى يشترط فيه البصر لا فى الجهاد[4] بخصوصه وقد قال النبى -ﷺ- إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه[5] ما استطعتم.

---

(1) التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ١٤٤، والإحكام للآمدى ٢١٩/٢، طبعة ١٣٨٧هـ ونهاية السول ٤٧٧/٢.

(2) هو عبد الله بن عطية أبو محمد الدمشقى من مؤلفاته المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز توفى رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة هجرية.

- انظر: ترجمته فى هدية العارفين ٤٤٧/٥، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى الأندلسى القرطبى المالكى من كبار المفسرين كان من عباد الله الصالحين رحل من قرطبة بالأندلس واستقر بمنية بنى خصيب بصعيد مصر وتوفى بها سنة ٦٧١هـ، ومن مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة والتذكار فى أفضل الأذكار.

- انظر: الديباج المذهب صـ٣١٧ ، ٣١٨.

(4) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ٣١٣/١٢، طبعة الكتاب العربى للطباعة والنشر القاهرة.

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٥١/١٣ وهو جزء من حديث.



ب- أن الإجماع منعقد على أنه يباح التخلف عن حضور صلاة الجماعة بسبب العذر ولاشك أن الأعمى وما قصه للنبى -ﷺ- يعد من أبلغ الأعذار فقد بين أنه كبير السن ضعيف البنية ليس له قائد وأنه يخاف من الهوام والسباع وما إلى ذلك من الأعذار.

فقد روى أبو داود بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى ليلى[1] عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبى -ﷺ- تسمع حى على الفلاح قال نعم قال فحى هلا[2].

جـ- ما رواه البخارى وغيره بسندهم إلى محمود[3] الربيع الأنصارى أن

---

(1) الإمام الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى بن بلال الأنصارى الكوفى من كبار التابعين ولد سنة أربع وسبعين هجرية وتولى قضاء الكوفة لبنى أمية ثم لبنى العباس وهو من أصحاب الرأى له مناظرات مع الإمام أبى حنيفة توفى رحمه الله تعالى سنة ١٨٢هـ من الهجرة.

- انظر: ميزان الاعتدال ٦١٣/٣ مطبعة السعادة بالقاهرة، وطبقات الحفاظ صـ٧٤، ٧٥ مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة.

(2) انظر: سنن أبى داود مع عون المعبود ٢٥٩/٢.

وكلمة فحى هلا قال الطيبى أنها كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب وقال ابن الأثير: هى كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع قال المنذرى هذا الحديث أخرجه النسائى أيضاً وقد اختلف على ابن أبى ليلى فى هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلا.

- انظر: سنن أبى داود مع عون المعبود ٢٥٩/٢.

(3) هو أبو نعيم ويقال أبو محمد محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن خزرج الأنصارى روى عن انس بن مالك وابنه أبو بكر بن أنس وغيرهم توفى سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

- انظر: تهذيب الأسماء للإمام النووى ٨٤/٢.



عتبان[1] بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله -ﷺ- يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فاجعل لي يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله -ﷺ- فقال أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله -ﷺ-[2].

ففي هذا الحديث عد النبي -ﷺ- العمى عذراً مبيحاً للتخلف عن حضور الجماعة وهذا يدل على أن صلاة الجماعة ليست واجبة على الجميع وإنما هي واجبة على غير المعذور.

ولا يعترض على هذا بأنه أباح لهذا الصحابي الصلاة في بيته للعذر الذي قاله له من الظلمة والسيل وليس لعذر العمى بخلاف ابن أم مكتوم فهذا مردود لأن عبد الله بن أم مكتوم ذكر له أسبابا وأعذاراً أكثر من هذا ومع ذلك لم يرخص له فدل ذلك على أن عدم الترخص لابن أم مكتوم كان لأسباب أخرى غير وجوب صلاة الجماعة ومن هذه الأسباب.

قول النبي -ﷺ- لابن أم مكتوم لا أجد لك رخصة ربما لأنه كان فقيراً وإذا مكث في بيته نسيه الناس أو أن رؤية الناس للأعمى تذكرهم

---

(1) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي من بني عوف ابن الخزرج شهد بدراً ولم يذكره ابن إسحاق فيمن ذكره من البدريين وذكره غيره وكان -رضي الله عنه- أعمى وذهب بصره على عهد رسول الله -ﷺ- ويقال كان ضعيف البصر ثم عمي بعد ومات في خلافة معاوية وهو من أهل المدينة.
- انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٢٣٦/٣.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤٩/٢.



بنعمة البصر أو لأنه لو مكث فى بيته لأصيب باكتئاب نفسى وربما لم يرخص له لأنه كان شديد القرب من المسجد فالضرر منتفى والدليل على شدة قربه أنه يسمع الآذان وهو فى بيته. ورخص لعتبان بن مالك الأعمى حينما قال للنبى -ﷺ- أنها تكون الظلمة والسيل فى الصلاة فى بيته وسيأتى.

فدل ذلك على أنه لم يرخص لعبد الله بن أم مكتوم إلا لهذه الاحتمالات التى ذكرناها.

رابعاً: مارواه النسائى[1] أن النبى -ﷺ- قال لمحجن بن الأدرع[2] الأسلمى -رضي الله عنه- لما جلس ولم يصل مع الجماعة لكونه صلى فى أهله وما منعك أن تصلى معنا؟ ألست برجل مسلم؟ إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت فظاهر[3] هذا الحديث يدل على وجوب صلاة الجماعة.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن أمره -ﷺ- للأسلمى بالصلاة مع الجماعة على الندب حتى لا يتطرق الشك إليه فى الإيمان أو يكون مثار فتنة.

---

(1) سبق تعريفه.

(2) هو محجن بن الأدرع السلمى من ولد أسلم بن أفعى بن حارثه بن عمرو بن عامر كان قديم الإسلام سكن البصرة وعمر طويلاً يقال إنه مات فى أواخر خلافة معاوية وروى عنه حنظلة بن على وعبد الله بن شقيق العقيلى ورجاء بن أبى رجاء.
- انظر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عمر بن عبد البر ١٣٦٣/٣، طبعة مكتبة نهضة مصر.

(3) سنن النسائى ١١٢/٢، وهذا الحديث صححه الحاكم وابن حبان.

خامساً: ماروواه ابن ماجه[١] بسنده إلى حكم بن ميناء[٢] قال أخبرني ابن عباس[٣] وابن عمر[٤] أنهما سمعا النبي -ﷺ- يقول على أعواده (لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين[٥]). ومن المعلوم أن النبي -ﷺ- لا يقول مثل هذا الكلام إلا لمن ترك واجباً فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

ويناقش هذا:

بأن المراد من كلمة الجماعات في هذا الحديث الجمعات حيث جاء في صحيحي البخاري ومسلم بسنديهما إلى الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر[٦] وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله -ﷺ- يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين[٧] وعلى هذا يكون الوعيد مخصوصاً بترك الجمعات.

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) مولى لآل أبي عامر الراهب ويذكر ولده أن أبا عامر وهبه لأبي سفيان بن حرب وأن أبا سفيان باعه من العباس بن عبد المطلب فاعتقه العباس وشهد مع رسول الله -ﷺ- تبوك.

- انظر: ترجمته في طبقات الكبرى لابن سعد ٥/٣١١.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) سبق تعريفه.

(٥) سنن ابن ماجه ١/٥٢، طبعة شركة الطباعة العربية السعودية حديث رقم (٢٦٢).

(٦) سبق تعريفه.

(٧) صحيح مسلم ٣/١٠، طبعة دار الفكر ببيروت وكذلك رواه البخاري.



أما الآثـار فمنها:

١- ما رواه مسلم[١] بسنده إلى ابن مسعود[٢] -رضي الله عنه- قال من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم -صلى الله عليه وسلم- سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهر ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنةويرفع بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف[٣].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن هذا الصحابى الجليل جعل التخلف عن صلاة الجماعةمن علامات المنافقين المعلوم نفاقهم وباستقراء علامات النفاق فى السنة المطهرة نجدها أما لترك فريضة أو لفعل محرم.

ومراده من السنة هنا طريقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التى كان عليها وشريعته التى شرعها لأمته وليس المراد بها هنا السنة التى من شاء فعلها ومن شاء تركها فإن ترك مثل هذا لا يسمى ضلالاً ولا من علامات النفاق[٤].

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) صحيح مسلم أثر عن ابن مسعود حديث رقم ٢٥٦.

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٤٦/١.



اعترض على هذا:

بأن هذا من كلام ابن مسعود -رضي الله عنه- وهو لا يقوى على معارضة أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة وسوف يأتى بيانها.

يضاف إلى ذلك أن كلام ابن مسعود -رضي الله عنه- ليس فيه ما يدل على الوجوب الشرعى وإنما هو عرض لبيان فضل صلاة الجماعة والمواظبة[1] عليها.

كما أن ابن مسعود لم يصف المتخلفين عن الجماعة بأنهم منافقون بل حكى ما رآه وشاهده ولا يلزم من ذلك أن يوصف كل متخلف بالنفاق.

ثم إنه يمكن تفسير السنة بأنها طريقة النبى -صلى الله عليه وسلم- فهذا جائز ولكنه يفهم من ظاهره أن تاركها على الدوام هو الذى يوصف بالضلال أما تاركها فى بعض الأحيان فلا يوصف بذلك.

وأجيب عن هذا:

بأن ابن مسعود -رضي الله عنه- لا يستطيع أن يصف من تركها بالنفاق الظاهر إلا إذا كان لديه ما يدل على ذلك بعلمه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأن مثل هذا لا يكون إلا بتوقف وإلا فهو أجل وأعظم من أن يصف أحد بذلك.

وهذا ردوه بما سبق ذكره من أن بن مسعود لم يصف تارك الجماعة بالنفاق بل كان حاكياً لواقع.

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب ١٩٢/٤.



٢- ما رواه مسلم[١] بسنده إلى أبى الشعثاء[٢] المحاربى قال كنا قعوداً فى المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فاتبعه أبو هريرة -ﷺ- ببصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم[٣].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

إن قول أبى هريرة -ﷺ- أما هذا فقد عصى أبا القاسم دليل على أن ترك صلاة الجماعة معصية فيقتضى وجوبها عليه.

واعترض على هذا بثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

إن هذا الدليل خاص بمن يخرج من المسجد بعد الأذان فيكون الدليل أخص من الدعوى فلا ينتجها.

(١) سبق تعريفه.

(٢) هو سليم بن أسود المحاربى أبو الشعثاء الفقيه الكوفى صاحب على روى عن على وشهد معه مشاهده وحدث عن حذيفة وأبى ذر الغفارى وأبى أيوب الأنصارى وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وعائشة وابن عمر وطائفة وحدث عنه ابنه أشعث بن أبى الشعثاء وأبو صخرة جامع بن شداد وإبراهيم ابن مهاجر وحبيب بن أبى ثابت وغيرهم متفق على توثيقة وقيل إن أبا الشعثاء المحاربى قتل يوم الزاوية مع ابن الأشعث سنة اثنتين وثمانين.

- انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٩/٤.

(٣) صحيح مسلم حديث رقم ٦٥٥.



يضاف إلى هذا أن الخروج بعد الأذان مكروه وليس بحرام عند عامة أهل العلم إذا كان ذلك بغير عذر وأما إن كان لعذر فهو جائز بلا كراهة.

الوجه الثاني:

أنه لو سلم بأن الخروج في هذه الحالة حرام فإنه لا يلزم منه وجوب الجماعة وإنما يدل على وجوب الصلاة قبل الخروج من المسجد الذى أذن فيه سواء كانت الصلاة فرادى أو جماعة وذلك لأن المسجد قد تعين لتلك الصلاة.

يضاف إلى هذا أن الخروج فى مثل هذا الوقت مشعر بالإعراض عن صلاة الجماعة فوصف بالعصيان لا لترك صلاة الجماعة بذاتها.

الوجه الثالث:

وهو أن هذا الرجل الذى خرج من المسجد من الممكن أن يكون قد خرج ليؤدى الصلاة فى جماعة أخرى وعلى هذا يتطرق الاحتمال إلى الدليل فيسقط به الاستدلال ولا يكون فى محل الدعوى.

٣- ما روى عن ابن عباس(١) -رضى الله عنهما- أنه قال: من سمع حى على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد -ﷺ-(٢).

والمراد بقوله (سنة) هنا هى طريقة رسول الله -ﷺ- التى كان عليها وشريعته التى شرعها لأمته.

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) مجمع الزوائد ٢/٤٤، طبعة دار الكتاب العربى بيروت، قال الهيثمى: إنه أثر صحيح.



ويمكن مناقشة وجه الدلالة:

بأن مقصود إبن عباس من تـرك الجماعة دوماً جمعاً بين قوله وبين الأدلة المثبتة للندب.

٤- ما رواه أبو داود بسنده إلى ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه قال من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى[١].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن ابن عباس -ﷺ- يبين أنه لا صلاة لغير المعذور فى بيته فلابد من حضور الجماعة.

ويناقش هذا من وجهين:

الوجـه الأول:

أن قوله -ﷺ- لم تقبل له صلاة أى قبولا كاملا.

الوجـه الثانى:

أن هذا الأثر ضعيف فإن فى إسناده أبا جناب يحيى بن أبى حية الكلبى[٢] وهو ضعيف وقيل أيضاً فى إسناده ناصح[٣] بن العلاء وهو

---

(١) سنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٢٥٦.

(٢) هو يحيى بن أبى حية أبو جناب الكلبى الكوفى روى عن عميرة بن سعد وعن أبيه قال أبو نعيم مات أبو جناب سنة خمسين ومائة، كان يحيى القطان يضعفه.
- انظر: التاريخ الكبير للبخارى ٨/٢٦٧، طبعة دار الكتب العلمية ٢/٨٤.

(٣) هو ناصح بن العلاء أبو العلا البصرى مولى بنى هاشم روى عن عمار بن أبى عمار ابن عمار قال الدورى عن ابن معين ضعيف وقال مرة ثقة وقال البخارى لم يكن عنده إلا هذا الحديث وهو ثقة وقال فى موضع آخر منكر الحديث وقال ابن أبى حاتم سئل أبى عنه فقال شيخ بصرى وحرك رأسه وهو منكر الحديث وقال الحاكم ليس بالقوى وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال مرة ثقة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى.



منكر الحديث قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به[١].

وليس المراد بها السنة التى من شاء فعلها ومن شاء تركها[٢].

٥- ما رواه عبد الرزاق[٣] بسنده إلى عمر بن الخطاب[٤] -رضي الله عنه- قال ما بال أقوام يتخلف بتخلفهم أخرون والله لقد هممت أن أرسل إليهم فيجاء فى أعناقهم ثم يقال اشهدوا الصلاة[٥].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن عمر بن الخطاب[٦] -رضي الله عنه- هم للإتيان بمن تخلف عن صلاة الجماعة وهو لا يهم بشئ فيه عقوبة إلا إذا كان لديه ما يدل على وجوبها فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

(١) انظر: تلخيص الحبير ١/١٢٣، عون المعبود على سنن أبى داود ٢/٢٥٦.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٣٤٦.

(٣) الإمام المحدث عبد الرزاق بن همام بن نافع الحيرمى مولاهم أبو بكر الصنعانى من حفاظ الحديث كان عالما ورعا من أهل صنعاء قيل إنه كان يحفظ سبعة عشر ألف حديث وله المصنف والجامع الكبير فى الحديث وله تفسير القرآن، توفى رحمه الله تعالى سنة إحدى عشرة ومائتين هجرية.

- انظر: التذكرة للذهبى ١/٣٣١.

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة فى الجاهلية وهو أحد فقهاء الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة وبإسلامه أعز الله الإسلام ولقبه النبى -صلى الله عليه وسلم- بالفاروق وهو أول من لقب بأمير المؤمنين بويع بالخلافة بعد أبى بكر -رضي الله عنه- سنة ثلاث عشرة وتم فى عهده فتح عظيم وهو أول من وضع التاريخ الهجرى وأول من دون الدواوين استشهد سنة ثلاث وعشرين هجرية.

- انظر: ترجمته فى أسد الغابة ٣/٦٤٢، طبقات ابن سعد ٣/٢٦٥، الإصابة ٣/٥١١، والاستيعاب ٢/٤٥٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق رقم ١٩٨٨، طبعة المكتب الإسلامى ثم قال رجاله ثقات.

(٦) سبق تعريفه.

ويناقش هذا من وجهين:

الوجـه الأول:

مثل ما سبق ذكره فى الأثر السابق.

الوجـه الثانى:

أن قول عمر يتخلف بتخلفهم أقوام يفهم منه أنـه سيعاقب مـن هـم قدوة فى قومهـم فقـط وليس الجميـع وهـذا يـدل علـى عدم وجوبها علـى الجميع.

٦- ما رواه ابن أبى شيبة[١] وغيره بسندهم إلى أبى هريرة[٢] -رضي الله عنه- أنـه قـال لأن يمتلـئ أذن ابـن آدم رصاصـاً مذابا خـير لـه مـن أن يسـمع المنادى ثم لا يجيبه[٣].

٧- مـا رواه البيهيقى[٤] بسنـده إلى علـى بـن أبى طـالب[٥] كرم الله وجهه قال لا صـلاة لجار المسجد إلا فى المسجد قيل ومن جار المسجد؟ قـال من سمع النداء[٦].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن هـذا الأثـر واضـح الدلالـة فـى وجـوب صـلاة الجماعـة علـى الأعيان كما أنه يفيد نفى صحة الصلاة التى يؤدى فى غير جماعة.

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) مصنف بن أبى شيبة ٣٤٥/١، المحلى لابن حزم ٢٧٤/٤.

(٤) سبق تعريفه.

(٥) سبق تعريفه.

(٦) سنن البيهقى ٥٧/٣، طبعة دار المعارف العثمانية وصححه أحمـد شـاكر، المحلـى لابن حزم ١٩٥/٤.

ويعترض على هذا بثلاثة أوجه:

الوجـه الأول:

أن هذا الأثر يفهم منه أنه لا صلاة لمن سمع النداء إلا فى المسجد سواء كانت الصـلاة فرادى أو جماعـة ولا يفيد وجوبهـا علـى مـن سـمع النداء فقط فيكون الدليل أخص من الدعوى فلا ينتجها.

الوجـه الثانـى:

على فرض التسليم جدلا بأنه يفيد الوجوب على الأعيان فإن قولـه (لا صلاة) ليس نفياً لحقيقة الصلاة وإنما هو نفى لكمالها. أى أنه لا صلاة كاملة وأنه نزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة.

والـذى يؤيـد هـذا مـا رواه البخـارى[1] بسنده إلـى ابـن عبـاس[2] -رضـى الله عنهما- قال: قال رسـول اللـه -ﷺ- مـن تكلـم يـوم الجمعـة والإمام يخطب فهو كمثل الحمـار يحمـل أسـفاراً والـذى يقـول لـه أنصـت ليست له جمعة[3].

فإن المراد بقوله (ليس له جمعة) نفى للفضيلة التى لا يحوزها من لم ينصت لا من الصلاة فإنها تجزئه إجماعاً[4].

(1) سبق تعريفه.

(2) سبق تعريفه.

(3) رواه البخارى حديث رقم (٣٩٤)، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(4) سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٠٣/٢.

الوجـه الثالث:

أن هذا الأثر ضعيف فقد روى عن جابر(١) وعن أبى هريرة وفى سنده مجهول وهو محمد بن سكين(٢) قال ابن أبى حاتم(٣) فى كتاب الجرح والتعديل فى ترجمة محمد بن سكين سمعت أبى يقول هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول(٤).

---

(١) الصحابى جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى السلمى صحابى من المكثرين فى الرواية عن النبى -ﷺ- روى البخارى ومسلم له ألف وأربعين وخمسمائة حديث وقد روى عنه جماعة من الصحابة غزا تسع عشرة غزوة وكانت آخر أيامه حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه فيها العلم وهو آخر من مات من أهل العقبة وعاش من العمر أربعا وتسعين سنة، توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين هجرية.

- انظر: ترجمته الأعلام للزركلى ٩٢/٢، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٣٠٧/١، الإصابة ٢١٣/١.

(٢) هو محمد بن سكين مولى بنى سعد مؤذن مسجد بنى شقرة من ضبة أبو جعفر الكوفى سمع عبد الله بن بكير عن ابن سوقه عن ابن المنكدر عن جابر قال -ﷺ- لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة قال أبو عبد الله فى إسناده نظر.

- انظر: التاريخ الكبير للبخارى ١١/١، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازى الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت كان ممن جمع علو الرواية ومعرفة الفن وله كتب نافعة كثيرة منها كتاب الجرح والتعديل والتفسير الكبير وكتاب العلل وغير ذلك وهو إمام ثقة جليل القدر عظيم الذكر إماماً من أئمة خراسان.

- انظر: لسان الميزان للحافظ بن حجر ٣٤٢/٣، طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٩٣/٤ طبع المطبعة السلفية بالمدينة المنورة، الجرح والتعديل ٢٨٣/٧، طبعة مجلس دار المعارف العثمانية.

٨- وعن الحسن البصري[١] رحمه الله قال في الرجل[٢] يصوم فتأمره أمه أن بفطر- فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فإنها تنهاه أن يصلي العشاء في جماعة؟ قال (ليس ذلك لها هذه فريضة)[٣].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

هذا الأثر ظاهر الدلالة في وجوب صلاة الجماعة.

ويناقش هذا:

بأنه رأي للحسن ومذهبه ولا يحتج بمذهب على مذهب.

أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على التأكيد على صلاة الجماعة والحرص على ملازمتها إلا من عذر وقد توارثت الأمة هذا خلفاً عن سلف من لدن النبي -ﷺ- دون نكير من أحد فدل ذلك على وجوبها وجوباً عينياً.

ويعترض على هذا:

بأن حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها لا يدل على إجماع الصحابة على وجوبها على الأعيان بل الخلاف في هذا مشهور بين الفقهاء من قديم الزمان فلو كان هناك إجماع ماساغ لأحد من الفقهاء أن يخالف في هذه المسألة.

---

(١) يقصد بالصوم هنا صوم التطوع.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) رواه البخاري تعليقاً، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/١٢٥.

وأما المعقول فمنـه:

١- أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده فإنه يصلى جماعة جالساً مع تركه للقيام ولا يصلى منفرداً مع قيامه ومحال أن يترك القيام وهو ركن من أركان الصلاة لمندوب.

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا بأن القيام في الصلاة فرض على القادر عليه وهذا غير قادر عليه في الصلاة الجماعة فيسقط عنه ولا يؤمر بترك الجماعة لأداء الصلاة قائماً للفارق الكبير بينهما في الفضل.

٢- أن الجمع بين الصلاتين شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة مع أن إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت - والوقت شرط- وكان من الممكن أن يصلى كل واحد في بيته منفرداً حفظاً لوقت الصلاة فلو كانت الجماعة مندوبة لما جاز ترك الوقت الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لأجل.

ويمكن أن يناقش هذا:

بما سبق بيانه من أن ذلك شرع ليحصل المسلم الفضل العظيم للجماعة ولا يلزم أن تكون الجماعة فرضاً.

٣- إن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ويعملون العمل الكثير في الصلاة ويجعلون الإمام منفرداً به وسط الصلاة كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة مع أن صلاة الخوف محل للتخفيف وسقوط مالا يسقط في غيرها واحتمال مالا يحتمل في غيرها وكان يمكنهم



أن يصلوا فرادى فدل ذلك كله على أن الجماعة واجبة على الأعيان[1].

المناقشة:

مثل ما تقدم[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل القائلون بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة عن النبى -ﷺ- بالسنة والأثر.

أما السنة فمنها:

أولاً: مارواه الشيخان[3] وغيرهما بسندهم أن عبد الله بن عمر[4] -رضى الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان[5].

ثانياً: ماروه الترمذى[6] وغيره بسندهم إلى معاذ بن جبل[7] -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار قال

---

(1) انظر: المعقول فى كتاب الصلاة لابن القيم ١٣٣.
(2) انظر: صـ٢٧.
(3) سبق تعريفهما.
(4) سبق تعريفه.
(5) صحيح البخارى ١/٧، صحيح مسلم ١/٣٤.
(6) سبق تعريفه.
(7) هو معاذ بن جبل عمرو الأنصار الخزرجى أبو عبد الرحمن أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدراً والمشاهد وكان ممن جمع القرآن، توفى سنة ثمان عشرة.
- انظر: خلاصة التذهيب صـ٣٧٩.



-ﷺ-: "لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت[1].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

إن هذين الحديثين دلا على فريضة الصلاة ولكنهما لم يتعرضا لوجوب إقامتها فى جماعة خصوصاً وأن حديث معاذ المقام فيه مقام بيان والحاجة داعية فلو كانت صلاة الجماعة أمراً يذم شرعا تاركه قصدا مطلقاً لبين هذا النبى -ﷺ- فى هذين الحديثين حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

واعترض على هذا:

بأن عدم ذكر النبى -ﷺ- حكم صلاة الجماعة فى هذين الحديثين لا يلزم منه عدم الوجوب وعدم ورودها فى الأحاديث المذكورة لا ينافى وجوبها بدليل آخر وقد سبقت الأدلة التى تدل على وجوبها من كتاب الله عز وجل وسنه نبيه -ﷺ- من أدلة القائلين بأنها واجبة.

وأجيب عن هذا:

بأن أحاديث القائلين بوجوب الجماعة كلها مناقشة مردودة فلا تصلح لإثبات الوجوب.

ثالثاً: ما رواه البخارى ومسلم[2] وغيرهما بسندهم إلى عبد الله بن عمر[3] - رضى الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال:" صلاة

(1) سنن الترمذى ١/٤٢٠، طبعة إحياء التراث العربى.

(2) سبق تعريفهما.

(3) سبق تعريفه.



الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" ولهما أيضاً عن أبي هريرة(١) -رضي الله عنه- (أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) وكذا للبخاري(٢) عن أبي سعيد(٣) -رضي الله عنه- "أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة"(٤).

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري وله ولابيه صحبه استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين.

- انظر: تقريب التهذيب ١/٢٨٩.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/١٣٦، وصحيح مسلم حديث رقم ٢٤٩، باب فضل صلاة الجماعة وسنن الترمذي ١/١٢٠، وسنن النسائي ٢/٣٠٣، وموطأ الإمام مالك ١/١٢٩، قال الترمذي رحمه الله عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر -رضي الله عنه- فإنه قال سبعة وعشرين وله رواية أخرى قال فيها خمسا وعشرين ولا منافاة بين هذا فإن مفهوم العدد غير مراد. فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين أو أنه أخبر -صلى الله عليه وسلم- بالأقل عدداً أولاً ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل الله بها وقيل أن السبع محمولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره - وقيل سبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه وقيل أن الأجر يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون لبعضهم خمس وعشرين ولبعضهم سبع وعشرين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك.

- انظر: المجموع شرح المهذب ٤/١٨٤، طبعة المكتبة السلفية، ولكن الذي رجحه الإمام الزرقاني رحمه الله هو أن السبع مختصة بالجهرية والخمس مختصة بالسرية وذلك لطلب الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين إذا سمعه ليوافق تأمين الملائكة. ==



رابعاً: ماروا ه مسلم بسنده إلى ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ- صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته لوحده سبعا وعشرين[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

ظاهرة على المدعى:

== انظر: سبل السلام ٢/٤٠، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٦٣/١، وقوله صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ لابد من تقدير أى صلاة أحدكم فى جماعة وإلا فظاهره أن صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد وليس هذا بمراد.

انظر: شرح الإمام الزرقانى ٢٦٣/١، وقد ذكر الحافظ بن حجر الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة منها:

إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة، والتبكير إليها فى أول الوقت المشى إلى المسجد بالسكينة، دخول المسجد داعيا صلاة التحية عند دخوله وانتظار الجماعة، صلاة الملائكة عليه والاستغفار له وشهادتهم له، الإجابة والإقامة السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه فى أى هيئة وجد عليها إدراك تكبيره الإحرام تسوية الصفوف وسد فرجها، جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده، الأمن من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالباً، تحسين الهيئة غالباً، احتفاف الملائكة به التدريب على تجويد القراءة وتعلم الأركان إظهار شعائر الإسلام إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة السلامة من صفة النفاق رد السلام على الإمام الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلاة، الانصات عند قراءة الإمام والاستماع له والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة.

- انظر: فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٣٣/٢ وما بعدها.

(1) صحيح مسلم ١٢٢/٢، طبعة دار الفكر بيروت.



خامساً: ما رواه الإمام أحمد[1] وأبو داود[2] والنسائى بسندهم إلى أبى بن كعب[3] -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -ﷺ- وصلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أذكى من صلاة الرجل مع الرجل وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن قول النبى -ﷺ- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ يدل على اشتراك الصلاتين فى الفضل مع زيادة صلاة الجماعة فى الفضل بسبع وعشرين أو خمس وعشرين درجة أو أن صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده وهذا يقتضى جواز وإجزاء كل واحدة من الصلاتين فلا تكون صلاة الجماعة واجبة إذ لو كانت واجبة لما كان للمنفرد ثواب وفضل وهذا دليل على أنها سنة[5].

---

(1) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى الوائلى أحد الأئمة الأربعة وهو إمام الحنابلة ولد ببغداد ونشأ بها منكب على طلب العلم وله فى طلبه أسفار ورحلات كثيرة دعى إلى القول بخلق القرآن فلم يجب فضرب وحبس يقول عنه الشافعى أحمد بن حنبل إمام فى القرآن إمام فى الفقر إمام فى الزهد إمام فى الورع إمام فى السنة وله مصنفات منها المسند التاريخ، الناسخ والمنسوخ، والزهد.

- انظر: ترجمته فى المنهج الأحمد ٥١/١، الطبعة الأولى عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ، طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧، سير الأعلام ١٧٧/١١، وفيات الأعيان ٦٣/١.

(2) سبق تعريفه.

(3) سبق تعريفه.

(4) مسند الإمام أحمد ١٤٠/٥، طبعة المكتب الإسلامى، سنن النسائى ٨١/٢، طبعة دار المعرفة بيروت، سنن أبى داود ١٣١/١، طبعة المكتب الإسلامى ولقد صححه الحاكم والإمام النووى -رضى الله عنهما-.

(5) المنتقى للإمام الباجى ٢٨٨/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٢/١، طبعة دار المعرفة بيروت، العدة على أحكام الأحكام ٨٦/٢، التمهيد لابن عبد البر ٣١٧/٦.

واعترض على وجه الدلالة هذا باعتراضات ثلاثة:

الاعتراض الأول:

أن قول النبي -ﷺ- (أفضل) على وزن أفعل وأفعل ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين ومن هذا قول الله تبارك وتعالى: "**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم**"[1].

وقوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**"[2].

فجعل السعي إلى الجمعة خيراً من البيع والسعي واجب والبيع محرم.

فتكون كلمة (أفضل) في الحديث كذلك فتفيد إثبات الفضل في جانب صلاة الجماعة فقط[3].

وأجيب عن هذا:

بأن الأصل في صيغة أفعل أنها تدل على أن أمرين قد اشتركا في صفة مع زيادة أحد الأمرين عن الآخر في تلك الصفة وما ورد خلاف هذا فقليل وهو إنما يكون حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة على ما هو مقرر ومعروف في علم النحو[4] وقد قال الإمام

---

(1) سورة النور جزء من الآية رقم (٣٠).
(2) سورة الجمعة جزء من الآية رقم (٩).
(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٢/٢٣.
(4) توضيح المقاصد المسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي ١٢/٣، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.



النووى[1] رحمه الله إن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين[2].

ورد على هذا:

بأن هذا القول يستلزم منه أن نقول إن الإيمان بالله سنة وهذا لم يقل به أحد وذلك لأن الإيمان بالله خير وأفضل من الكفر قال تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون"[3].**

وأجيب عن هذا:

بأن كلمة خير هنا مطلقة فتحتمها ألا يكون أفعل التفضيل فيها على بابه.

---

(1) هو الإمام المحدث محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى شافعى المذهب ولد فى محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة هجرية قدم دمشق وعمره ثمان عشرة سنة ثم حج مع أبيه وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وأشياء كثيرة له مصنفات منها شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين وغير ذلك، توفى رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة هجرية.

- انظر: الفكر السامى ٤/١٧١، والأبحاث السامية ٣٢٤.

(2) المجموع للنووى ٤/٨٨.

(3) سورة الصف الآيتان رقم (١٠ ، ١١).



الاعتـراض الثانـي:

أن هذه الأحاديث التى أثبتت اشتراك المصلين سواء كانوا فى جماعة أو منفردين فى صفة الفضل تعارضها الأحاديث التى تبين أنه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذورا[1] وكلاهما صحيح.

فوجب الجمع بينهما بحمل التفاضل الوارد فى الأحاديث على صلاة المعذور[2].

وأجيب عن هذا:

بان قول النبى -ﷺ- (صلاة الفذ) لفظ عام يشمل من صلى منفرداً لعذر أو لغير عذر فحمله على المعذور لا يجوز ذلك لأن المعذور لا ينقص أجره عن غير المعذور وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة التى تدل على ذلك منها:

---

(1) من هذه الأحاديث التى تدل على ذلك ما رواه أبو داود بسنده إلى بريد الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله -ﷺ- لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم فدل هذا الحديث على أن المعذور غير داخل فى هذا الوعيد.

- انظر: سنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٢٥٣، طبعة المدينة المنورة المكتبة السلفية. وكذلك ماروراه ابن ماجه بسنده إلى ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبى -ﷺ- قال:" من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، سنن ابن ماجه حديث رقم (٧٩٣، ولكن هذا الحديث فى سنده مقال وسوف يأتى تفضيل القول فيه.

(2) المحلى لابن حزم الظاهرى ٤/١٩١.



أ- ما رواه البخارى بسنده إلى أبى موسى[١] -رضي الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما"[٢].

ولا منافاة بين هذا وبين أن يعطى الأجر للمعذور من جهة النية إذا كانت نيته أن يصلى جماعة فمرض أو سافر والله يعلم نيته أنه ما ترك صلاته الجماعة إلا لهذا العذر.

ب- ما رواه البخارى[٣] بسنده إلى أنس[٤] -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال إن بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العذر[٥] قال ابن حجر[٦] رحمه الله

---

(١) الإمام عبد الله بن قيس بن سليم الأشعرى، كان ممن بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمين ليعلم الناس القرآن وولاه عمر -رضي الله عنه- البصرة وقال البحترى سئل على بن أبى طالب عن أبى موسى فقال حجة فى العلم وقال مسروق كان العلم فى ستة نفر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصفهم أهل الكوفة عمر وعلى وعبد الله وأبى موسى وأبى وزيد بن ثابت مات بالكوفة سنة اثنتان وخمسين هجرية.
- انظر: خلاصة التذهيب ١٢١٠.

(٢) مختصر صحيح البخارى المسمى بالتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للإمام زين الدين الزبيدى ١/٢٩٠، حديث رقم (١٢٨٦) طبعة دار النفائس.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) أنس بن مالك بن النضر الأنصارى النجارى خدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشر سنين، وذكر بن سعد أنه شهد بدراً مات سنة تسعين أو بعدها - وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة -رضى الله عنهم-.
- انظر: خلاصة التذهيب صـ٤٠ ، ٤١.

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٧/٧٣٢.

(٦) سبق تعريفه.

في رواية الإسماعيلي[1] من طريق آخر عن حماد ابن زيد[2] إلا وهم معكم بالنية ولابن حبان[3] وأبي عوانة[4] من حديث جابر[5] (إلا شاركوا في الأجر) وقوله إلا كانوا معكم يعني أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل[6].

جـ- ما رواه النسائي بسنده إلى أبي هريرة -ﷺ- أنه قال: قال رسول الله -ﷺ- من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شئ[7].

---

(1) هو محمد بن إسماعيل بن مهران الحافظ الثبت البارع أبو بكر النيسابوري المعروف بالإسماعيلي سمع هشام بن عمار وحرملة وعيسى بن حماد وغير هؤلاء وهو أحد أركان الحديث، توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وتسعين ومائتين هجرية.
- انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٨٣.

(2) المجود شيخ العراق أبو إسماعيل الأزدي مولاهم البصري الأزرق الضرير حدث حماد عن أبي عمران الجوني ومحمد بن زياد وأبي جمرة الضبعي وغيرهم قال يحيى ابن معين ليس أحد أثبت من حماد بن زيد وقال يحيى بن يحيى ما رأيت شيخاً أحفظ منه وقال أحمد بن حنبل هو من أئمة المسلمين من أهل الدين وهو أحب إلي من حماد بن سلمة، توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة هجرية.
- انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٨٨.

(3) سبق تعريفه.

(4) هو الحافظ الكبير يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني النيسابوري الأصل صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم وله فيه زيادات عدة وسمع يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن الأزهر والزعفراني وعلي بن حرب وعمر بن شيبة وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ست عشرة وثلاثمائة هجرية.
- انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٧٧٩.

(5) سبق تعريفه.

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٧٣٢.

(7) سنن النسائي ٢/١١١.

قال التهانوى[١] رحمه الله تعليقا على هذا الحديث إن فى هذا دلالة على صحة صلاة المنفرد ظاهرة وفيه دلالة أيضاً على أن من فاتته الجماعة فى المسجد يدرك ثواب الجماعة إذا راح إلى المسجد فتوضأ.

ومعناه والله أعلم إذا راح فى وقت يرجى إدراك الجماعة فلم يدرك أما إذا راح فى وقت ضيق لا يرجى فيه إدراك ثواب الجماعة أصلا وكان التأخير بغير عذر فمثله لا يدرك ثواب الجماعة إلا أن يتفضل الله بكرمه فإن فضله لا يتقيد بشئ وهو ذو الفضل العظيم[٢].

الاعتراض الثالث:

إن غاية ما تدل عليه أحاديث المفاضلة هو بيان ثواب صلاة الجماعة وأن الجماعة واجبة فقط وليست شرطا لصحة الصلاة ولم ترد لبيان حكمها وذلك لأن كون الشئ واجباً لا ينافى كونه ذا فضيلة لأن المفاضلة لا يمتنع أن تقع فى الواجبات أنفسها[٣].

وأجيب عن هذا:

بأن هذا الكلام مسلم ولا اعتراض عليه ولكنه إذا كانت الجماعة واجبة فيكون من تركها وصلى منفردا تاركا لواجب فيذم شرعا مع أن

---

(١) هو الشيخ أشرف على التهانوى ولد سنة ثمانين ومائتين وألف من الهجرة فى أسرة كريمة يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بقرية تهانه بهون بالهند له مؤلفات جليلة منها بيان القرآن وإمداد الفتاوى وجامع الآثار وحلى أهل الجنة وغير ذلك، توفى رحمه الله سنة اثنتين وستين وثلاثمائة هجرية.

- انظر: ترجمته فى إعلاء السنن جـ١ صـ٧ وما بعدها.

(٢) إعلاء السنن للتهانوى ١٧٥/٤.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٧/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٤١/١، فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٦٠/٢.

هذه الأحاديث بينت أن المنفرد يشارك الجماعة فى الفضل إلا أن الجماعة فضلها عظيم وأجرها جزيل بخلاف أجر المنفرد.

ورد على هذا:

بأن الدرجة التى يأخذها من صلى منفرداً هى ثواب أدائه الفريضة التى أوجبها الله عليه ويأثم لتركه الجماعة ولا تنافى فى ذلك فإن صلى فى جماعة رفع عنه الإثم وأخذ أجراً عظيماً وإن ترك الجماعة وصلى منفرداً سقطت عنه الفريضة وأثم لتركه الجماعة وذلك لأن الصلاة واجبة والجماعة واجبة فإن أدى واجباً أثيب عليه وإن ترك آخر عوقب عليه.

ويجاب عن هذا:

بأن النبى -ﷺ- لم يذكر فى أى حديث من الأحاديث التى رويت فى هذا الشأن أن من صلى منفرداً أنه يأثم وإنما ما ورد عنه -ﷺ- هو اشتراك الجميع فى الفضل والثواب وهذا التفضيل الذى ذكرتموه غير ظاهر من الأحاديث التى رويت فى هذا الشأن فلا يصار إليه.

سادساً: ما رواه البخارى[1] ومسلم[2] رحمهما الله بسنديهما إلى أبى موسى[3] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذى يصلى ثم ينام[4].

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) صحيح البخارى حديث رقم ٦٥١، صحيح حديث رقم ٦٦٢، شرح السنة للإمام البغوى ٣/٣٤٣، طبعة المكتب الإسلامى.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

ظاهره فى أن صلاة المنفرد جائزه مجزئة إلا أن أجرها قليل وأن صلاة الجماعة أعظم أجراً فتكون صلاة الجماعة سنة.

وأجيب عن هذا:

بأن هذا الحديث غاية ما يدل عليه هو المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد وأن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة.

ويناقش هذا:

بأنه لا يسلم هذا الكلام بل الحديث يدل أيضاً على أن صلاة الجماعة غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لأثم من صلاها منفرداً ولكن هنا شركه النبى -ﷺ- فى الأجر والفضل فدل ذلك على عدم وجوبها.

سابعاً: ما رواه أحمد(١) وابو داود(٢) وغيرهم بسندهم إلى يزيد ابن الأسود(٣) أنه صلى مع رسول الله -ﷺ- صلاة الصبح فلما صلى رسول الله -ﷺ- إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا: قالا: قد صلينا فى رحالنا

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) هو أبو جابر يزيد بن الأسود الحجازى السواءى ويقال الخزاعى حليف لقريش ويقال العامرى معدود من الكوفيين وهو منسوب إلى سواة بن عامر ابن صعصعة وسوأة بضم السين وتخفيف الواو يقال فيه يزيد بن أبى الأسود شهد مع رسول الله -ﷺ- وروى عنه حديثه.

- انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٠.



قال: فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن النبى -ﷺ- أقر صلاة الصحابيين -رضى الله عنهما- فى رحالهما وبين لهما أن صلاتهما بعد ذلك فى الجماعة إنما هى نافلة لهما وهذا يدل على أن صلاة المنفرد جائزة ولا إثم فيها إذ لو لم تكن جائزة أو فيها إثم لبين لهما النبى -ﷺ- ذلك ووضحه أوضح بيان إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

واعترض على هذا:

بأن الصحابيين -رضى الله عنهما- كانا قد صليا فى رحليهما جماعة أو أنهما كانا معذورين وأمر النبى -ﷺ- لهما بالإعادة لإتيانهما جماعة تقام فى المسجد أو لأن الجماعة الثانية أكثر عدداً.

وأجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن قول الصحابيين -رضى الله عنهما- إنا كنا قد صلينا فى رحالنا يحتمل أنهما صليا فى رحالهما جماعة ويحتمل أنهما صليا منفردين.

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده ١٦٠/٤ ولفظه له، وأبو داود ١٥٧/١ وصححه ابن حبان والترمذى.

- انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤٥/٢.



بل إن الظاهر من حالهما أنهما صليا منفردين فلو كانت صلاة الجماعة واجبة لما سكت النبى -ﷺ- عن ذلك بل لقال لهما -ﷺ- هل صليتما فرادى أم جماعة ولكنه -ﷺ- لم يستفسر عن ذلك ومعلوم أن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال[1].

ورد هذا الجواب:

بأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وهذا الحديث قد تطرق إليه احتمال صلاتهما فى جماعة واحتمال صلاتهما فرادى فيخرج من الأدلة.

ويجاب عن هذا:

بأن هذا الاحتمال لا ينظر إليه بعين الاعتبار لأن النبى -ﷺ- ترك الاستفصال.

وتركه الاستفصال دليل على أن الأمر يستوى فى كلا الاحتمالين.

الوجه الثانى:

أن الصحابيين لم يكونا معذورين لأنهما لو كانا معذورين لوضحا للنبى -ﷺ- سبب عذرهما حين سألهما ما منعكما أن تصليا معنا؟ خصوصاً وأنهما كانا فى غاية الخوف من سؤاله -ﷺ- لدرجة أنهما كانت ترتعد فرائصهما.

ثامناً: ما رواه أبو داود والنسائى بسنديهما إلى أبى بن كعب[2] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-:" إن صلاة الرجل مع الرجل أذكى من

---

(1) نيل الأوطار للإمام الشوكانى ٣/٩٣.

(2) سبق تعريفه.

صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أنكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله"(١).

تاسعاً: ما رواه البزار(٢) بسنده عن قباث بن أشيم الليثي(٣) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى(٤) وصلاة أربعة يؤم أحدكم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم أحدكم أزكى عند الله من مائة تترى"(٥).

---

(١) سنن أبي داود ٢، ٢٥٩، ٢٦٠، سنن النسائي ٢/١٠٤، وقد أخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٦٦.

(٢) هو الحافظ العلامة الشهير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخاق البصري صاحب المسند الكبير رحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام ينشر علمه، توفي رحمه الله سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

- انظر: ترجمته تاريخ بغداد ٤/٣٣٤، تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٨٥.

(٣) قباث بن أشيم بن عامر بن الملوح بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانه الليثي = له صحبة وقيل أنه كندي وقيل تميمي والأول أشهر قال ابن سعد شهد بدراً مع المشركين وكان له فيها ذكر ثم أسلم بعد ذلك وشهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض المشاهد قال له عبد الملك بن مروان أيما أكبر أنت أم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكبر مني وأنا أسن منه.

- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/٣٤٢، طبعة دار صادر ببيروت.

(٤) أي متفرقا غير متتابع والتاء الأولى متقلبة عن الواو وهو من المواترة.

- انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٨١، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ المحققة.

(٥) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ١/٢٢٧، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

ظاهرة أن صلاة الجماعة سنة لاشتراك الصلاتين فى الفضل.

أما الأثر:

فما رواه ابن أبى شيبة[١] بسنده إلى السيدة عائشة[٢] -رضى الله عنها- أنها قالت: من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيرا أو لم يرد به.

وهذا الأثر يدل على أن من لم يجب النداء ويذهب إلى صلاة الجماعة فإنه يفوته الخير الكثير[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

واستدل القائلون بأن صلاة الجماعة فرض على الكفاية بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فما رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسندهم إلى أبى الدرداء[٤].

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) عاشة بنت أبى بكر الصديق -رضى الله عنهما- التيمية أم عبد الله الفقيهة أم المؤمنين الربانية حبيبة النبى -ﷺ- كانت تصوم الدهر، توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع.

- انظر: خلاصة التذهيب صـ٤٩٣، وأسد الغابة ١٨٨/٦.

(٣) انظر: المصنف ٣٤٥/١.

(٤) هو عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أميه بن مالك بن عامر بن عدى بن كعب ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارى وهو الصحابى المعروف روى عن رسول الله -ﷺ- مائة وتسعة وسبعين حديثاً، توفى بدمشق فى خلافة عثمان سنة إحدى وثلاثين هجرية.

- انظر: تهذيب الأسماء للإمام النووى ٢٢٨/٢.



-رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال ما من ثلاثة في قرية ولابد لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك[1] بالجماعة وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن قول النبي -ﷺ-:" فعليك بالجماعة" أمر والأمر يدل على الوجوب ما لم يكن هناك صارف يصرفه عن ذلك ولقوله -ﷺ- إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ولا يكون ذلك إلا بترك الجماعة التي شعارها[3] الآذن وإقامة الصلاة فلو كانت الجماعة غير واجبة لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها فدل هذا وذلك على وجوبها على الأعيان.

والذي صرفها من الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي هو قول النبي -ﷺ- (فيهم) يؤيد هذا ما رواه البخاري بسنده إلى مالك ابن الحويرث[4].

---

(1) أي الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها.
- انظر: عون المعبود على سنن أبي داود ٢/٢٥١.

(2) سنن أبي داود حديث رقم ٥٤٣، سنن النسائي ٢/٦، وقال ابن خزيمة والحاكم وابن حبان إنه حديث صحيح والقاصية أي البعيدة عن الأغنام.

(3) المجموع شرح المهذب ٤/٨٨.

(4) هو أبو سليمان مالك بن الحويرث ويقال مالك بن الحارث وقال شعبة مالك ابن حويرثه وهو ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة وهو معدود في البصريين، توفي في البصرة سنة أربع وتسعين وروى عن رسول الله -ﷺ- خمسة عشر حديثاً.
- انظر: تهذيب الأسماء للإمام النووي ٢/٨٠.



قال أتينا إلى النبى -ﷺ- ونحن شيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله -ﷺ- رحيما رفيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال:" ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم وعلموهم وأمروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم"(١).

واعترض على هذا الاستدلال بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول:

أن التعبير بالثلاثة فى الحديث لا يدل على أن صلاة الجماعة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين وإنما يدل على العدد وإن كان قليلاً لابد من إقامة صلاة الجماعة فيهم وعدم الاستخفاف بها.

يدل على ذلك ما رواه ابن ماجه(٢) بسنده إلى أبى موسى(٣) أن النبى -ﷺ- قال الاثنان فما فوقهما جماعة(٤) وما رواه مسلم(٥) بسنده إلى أبى سعيد الخدرى(٦) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-:" إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"(٧) والأمر بإمامة الثلاثة

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٣١/٢.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) سنن ابن ماجه ١٣٢/١، كتاب الصلاة، مسند الإمام أحمد ٢٥٤/٥.

(٥) سبق تعريفه.

(٦) سبق تعريفه.

(٧) صحيح مسلم حديث رقم (٦٧٢ ، ٤٦٥/١).



دليل على وجوبها بل إن مـا يؤيد وجوبها وجوبـاً عينيـا أنـه -ﷺ- أمـر أصحابه رضوان الله عليهم آجمعين بإقامتها حتى ولو كانوا فى السفر فقد قال -ﷺ- لرجلين آتياه يريدان السفر - إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما[1].

وهذا الحرص الشديد من رسول الله -ﷺ- على إقامة الصلاة فى جماعة حتى فى حالة السفر هو أكبر دليل على وجوبها إذ لـو كـانت سـنة لما أمر بها الاثنين والثلاثة والحضري والبدوي ولما رغب فيهـا كـل هـذا الترغيب وهدد على تركها.

الوجـه الثانى:

أن قول النبى -ﷺ- إلا قد استحوذ عليهم الشيطان لا يـلزم منـه أنها واجبة لأن استحواذ الشيطان يتحقق فى تارك المندوب أيضاً.

وأجيب عن هذا:

بأن هذا الكلام مسلم لأن الشيطان يستحوذ علـى مـن تـرك واجبـا ويستحوذ على من ترك مندوبا.

ولكن الظاهر من سياق الحديث حمله على من تـرك واجبـاً عينيـاً لأن قول النبى -ﷺ- فعليك بالجماعة ليس أمراً لذات المخاطب بل الأمـر بالتزام الجماعة لجميع الأمة.

الوجـه الثالث:

على فرض التسليم جدلاً بـأن الأصـل فـى الأمـر أنـه يـدل علـى الوجـوب العينـى وأن المـراد هنـا هـى الجماعـة فـى الصـلاة فـإن الأمـر

---

(1) صحيح البخارى ١/١٦٢ ، صحيح مسلم حديث رقم (٦٣٠ ، ١/٤٦٥).



محمول على الندب لوجود الصارف له من الوجوب إلى الندب وهو أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

كما أنهم استدلوا أيضاً على أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية بجميع أدلة القائلين بالسنة[1] وقد سبق بيانها والاعتراضات الواردة عليها فلا داعى لإعادتها.

أما المعقول:

فإن من معانى مشروعية صلاة الجماعة إظهار شعار الإسلام وهذا واجب كفائى إذ يمكن تحقيق ذلك بإقامة البعض دون الآخرين لأن مقصود الشارع هو حصولها من غير نظر إلى مؤديها فإن امتنع الجميع عن إقامتها قاتلهم الإمام.

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الاستدلال بالمعقول فى مقابلة النص وهذا لا يجوز.

ويجاب عن هذا:

بأن الاستدلال بنصوص مناقشة وغير مسلمة.

الوجه الثانى:

أن هناك حكماً كثيرة لمشروعية إقامة الجماعة غير إظهار شعائر الإسلام مثل تعارف المسلمين بعضهم بعض وتعاونهم على البر والتقوى

---

(1) معالم السنن للخطابى ١/١٦٠، المجموع شرح المهذب للإمام النووى ٤/٨٨، روضة الطالبين للإمام النووى ١/٣٣٩.



وتعرضهم لنفحات ربهم وعطاياه وتعلمهم النظام والمحافظة على أوقاتهم وغير ذلك من الحكم الدقيقة التى دقت حتى خفيت أو ظهرت حتى بهرت ولا يعلمها إلا علام الغيوب.

ويجاب عن هذا:

بأن هذه الحكم يمكن تحققها بشكل كبير فى ظل القول بأنها فرض كفاية.

الوجـه الثالث:

لو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لما هدد النبى -ﷺ- تاركيها بتحريق بيوتهم لأنها تحصل بفعل النبى -ﷺ- ومن معه من المسلمين الكرام رضوان الله عليهم ولم يصدر مثله عنه -ﷺ- فيمن تخلف عن صلاة الجنائز مع إقامتها بغيرهم(١).

وهذا يدل على أنها ليست من فروض الكفاية.

ويمكن الإجابة عن هذا من وجهين:

الوجـه الأول:

هو أنه سبقت مناقشة دليل التحريق فليرجع إليه.

الوجـه الثانى:

أن قياس صلاة الفريضة على صلاة الجنازة قياس مع الفارق فلا يصح حيث إن صلاة الفريضة من شعائر الإسلام وعلاماته وصلاة الجنازة ليست كذلك كما أن صلاة الجنازة ليس لها وقت معلوم حتى

---

(١) فتح القدير لكمال بن الهمام ٣٤٧/٢.

يجتمع الناس إليها وأنها من أجل المتوفى بالدرجة الأولى بخلاف صلاة الفريضة كما أن الاجماع للجنازة من الجميع فيه مشقة بالغة إذ يحتاج ذلك إلى إعلان وانتظار من هم فى أعمالهم إذ مكانها محدد وهو مكان الجنازة إلى آخر ذلك من الفروق.

أدلة أصحاب القول الرابع:

واستدل القائلون بأن صلاة الجماعة واجب عينى وشرط فى صحة الصلاة بما يأتى:

١- بما استدل به القائلون بأن صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينيا، واستدلوا على أنها شرط فى صحة الصلاة بأنه يلزم من وجوب الجماعة فى الصلاة أنها شرط فى صحتها اعتباراً بسائر الواجبات فى الصلاة[١].

واعترض على هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن النصوص الشرعية قد وردت باعتبار صلاة المنفرد شرعاً والقول بالشرطية ينافى هذا.

الوجه الثانى:

أنه قد أجمع المجتهدون من هذه الأمة على أن المرء إذا صلى منفرداً لم تجب عليه إعادة تلك الصلاة فى جماعة ولو كانت الجماعة شرطاً فى صحة الصلاة لوجب فى حقه الإعادة ولما وقع هذا الإجماع.

(١) شرح الإمام الزرقانى على الموطأ ٢٦٧/١.

الوجـه الثالـث:

أن وجوب صـلاة الجماعة لا يلزم منه الشرطية لأن الشرطية أمر زائد لابد فى ثبوتها من دليل ولا دليل هنا ومثل ذلك السعى إلى الجمعة وقت النداء فإنه واجب ومع هذا ليس بشرط فى صحة الجمعة.

٢- ما روى عن ابن ماجه[١] والدارقطنى[٢] وغيرهما[٣] بسندهم إلى ابن عباس[٤] -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر وهذا لفظ الدارقطنى[٥] وعن ابن ماجه بلفظ فلم يأته.

اعترض على هذا:

بأن هذا ليس نفياً لحقيقة الصلاة وإنما لكمالها وأنه نزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة[٦].

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) هو على بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطنى الإمام الحافظ المشهور ولد سنة ست وثلاثمائة وكان عالماً بالفقه وإختلاف الفقهاء من تصانيفه كتاب السنن مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.

- انظر: اللباب ١/٨٤٣، والأبحاث السامية.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٢٦٠، رقم الحديث ٧٩٣، وسنن أبى داود ١/١٥١، رقم الحديث ٥٥١، ولقد رواه أيضاً الدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه.

- انظر: سبل السلام، شرح بلوغ المرام ٢/٤٤، طبعة دار الريان للتراث.

(٤) سبق تعريفه.

(٥) سبق تعريفه.

(٦) تبيين الحقائق.



والذى صرف هذا النفى من نفى الذات إلى نفى الكمال ما ورد من الأحاديث الصحيحة المثبتة لصحة صلاة المنفرد وقد سبق ذكرها فى أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة.

أضف إلى ذلك حديث المسئ صلاته فإن النبى -ﷺ- أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً وكذلك عندما رأى النبى -ﷺ- رجلا يصلى منفرداً قال ألا رجل يتصدق على هذا[1].

٣- أما حديث الأعمى الذى فيه هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب فإنه يمكن حمله على نداء يوم الجمعة إذ ذلك هو النداء الذى يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق الفقهاء.

واعترض على هذا:

بأن ظاهر الحديث يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة يضاف إلى ذلك أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على من كان فى المصر وإن لم يسمع النداء هذا باتفاق الفقهاء[2].

الرأى المختار:

وبعد فإننى أرى أن قول القائلين بأن صلاة الجماعة فرض على الكفاية بالنسبة للأمة وسنة مؤكدة بالنسبة لكل فرد من أفرادها هو الأولى بالقبول.

وذلك لأنه قد ورد فى هذه المسألة نصوص يدل ظاهرها على الوجوب ونصوص يدل أيضاً ظاهرها على عدم الوجوب وتوفيقاً بين الأدلة يمكننا حمل أدلة القائلين بالوجوب على الوجوب الكفائى وحمل أدلة القائلين بعدم الوجوب على السنية لأفراد الأمة.

---

(١) مسند الإمام أحمد حديث رقم ٢٦٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٤٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

وليس في هذا تقليل ولا تهوين لأمر الجماعة فإنها من آكد العبادات وأجل الطاعات وثوابها عظيم وأجرها جزيل وهي من شعائر الإسلام القوية والحرص عليها من علامات الإيمان لذلك حرص عليها النبي -ﷺ- في جميع أحواله في صحته ومرضه وإقامته وسفره فقد روى الإمام البخاري بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة(١) قال دخلت على عائشة(٢) -رضي الله عنهما- فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله -ﷺ- قالت بلى ثقل النبي -ﷺ- فقال (أصلى الناس) قلنا -لا- هم ينتظرونك قال: ضعوا لي ماء في المخضب(٣) قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء(٤) فأغمي عليه ثم أفاق -ﷺ- فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: ضعوا لي ماء في المخضب قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال -ﷺ- ضعوا لي ماء في الخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب بنوء فأغمي عليه ثم أفاق فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي -ﷺ- لصلاة العشاء الآخرة.

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبيد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك.
- انظر: تقريب التهذيب ٣٥/١.

(٢) سبق تعريفها.

(٣) المخضب: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد هو المركن أي الأجانة.
- انظر: عمدة القارئ ٢١٥/٥، طبعة دار الفكر بيروت.

(٤) أي ليقوم.

فأرسل النبى -ﷺ- إلى أبى بكر -رضي الله عنه- بأن يصلى بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله -ﷺ- يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر -رضي الله عنه- وكان رجلاً رقيقاً "يا عمر صل بالناس" فقال له عمر -رضي الله عنه- أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام(١).

ثم تقول السيدة عائشة -رضى الله عنها- فوجد النبى -ﷺ- من نفسه خفة فخرج يهادى(٢) بين رجلين كأنى أنظر رجليه تخطان من الوجع(٣).

بأبى أنت وأمى يا رسول الله فها هو ذا نبينا ومدى حرصه الشديد على صلاة الجماعة وها نحن أولاء لا نذهب إليها إلا إذا علمنا أننا سنؤخذ بالنواصى والأقدام ولم نرغب فى ثوابها الجزيل وفضلها العميم.

ولهذا أيضاً حرص عليها السلف الصالح كل الحرص حتى قال أبو سليمان الدارانى(٤) لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه ثم قال

---

(١) انظر صحيح البخارى كتاب الأذان ٢/١٧٢.

(٢) بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين متمايلاً فى مشيه من شدة الضعف والتعب، فتح البارى ٢/١٥٤.

(٣) لأنه لم يستطع رفعهما عن الأرض.

(٤) هو الإمام الكبير زاهد العصر أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد وقيل عبد الرحمن بن عطية وقيل ابن عسكر وقيل عبد الرحمن بن عطيه وقيل أن عسكر القسبى الدارانى ولد فى حدود الأربعين ومائة هجرية روى عن سفيان الثورى وابن الأشهب العطاردى وعلقمة والأسود وغيرهم كان رحمه الله يقول أصل كل شئ الخوف من الدنيا ومفاتيح الدنيا الشبع ومفاتيح الأخرة الجوع، وكان يقول لولا الليل لما أحببت البقاء فى الدنيا، وقال من وثق بالله فى رزقه زاد فى حسن خلقه وأعقبه الحلم وسخت نفسه وقلت وساوسه فى صلاته، توفى رحمه الله سنة خمس عشرة ومائتين هجرية.

- انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبى ١٠/١٨٥، طبعة مؤسسة الرسالة.

وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الأمام وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة(١).

وكان الربيع(٢) بن خثيم فلج وكان يهادى بين الرجلين إلى المسجد فقيل يا أبا يزيد لو صليت فى بيتك لكانت لك رخصة فقال من سمع حى على الفلاح فليجب ولو حبوا(٣).

وقد روى الإمام الطبرانى(٤) عن عنبسة(٥) بن الأزهر قال تزوج الحارث بن حسان(٦) -رضي الله عنه- فقيل له أتخرج وإنما بنيت بأهلك فى هذه الليلة قال والله إن امرأة تمنعنى من صلاة الغداة فى جمع لأمرأة سوء(٧).

---

(١) انظر: الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١/١٥٠، طبعه دار المعرفة ببيروت.

(٢) هو الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهب بن منقذ النورى أبو يزيد الكوفى روى عن النبى -ﷺ- مرسلا وعن ابن مسعود وأبى أيوب وغيرهم قال ابن حبان فى الثقات أخباره فى الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق فى ذكره، توفى رحمه الله بعد قتل الحسين سنة ثلاث وستين.
- انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٤٢، تذكرة الحفاظ ١/٥٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ١٨/٢٥١، طبعة دار الكتاب العربى، سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى ٤/٢٦٠، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت وفلج أى إصابه مرض الفالج وهو نوع من الشلل.

(٤) سبق تعريفه.

(٥) عنبسه بن الأزهر الشيبانى أبو يحيى الكوفى قاضى جرجان والرى روى عن أبى إسحاق والسندى وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وغيرهم وعنه روى أحمد ابن أبى طليبه الجرجانى وعفان بن سيار ويحيى ويونس بن بكير وهشام ابن عبيد الله الرازى وغيرهم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ.
- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/١٥٤.

(٦) هو الحارث بن حسان بن كلدة البكرى الذهلى الربعى ويقال العامرى ويقال حريث وفد على النبى -ﷺ- وسكن الكوفه روى عن النبى -ﷺ- وعنه روى أبو وائل وسماك بن حرب وغيرهم.
- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/١٣٩.

(٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمى ٢/٤١، وقال إسناده حسن، طبعة دار الكتاب العربى بيروت.

وقد روى أن أب الدرداء[١] -رضي الله عنه- قال لابنه يا بني ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول إن المساجد بيوت المتقين فمن كانت المساجد بيوته ضمن الله له بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة[٢].

وليس هذا الحرص الشديد لوجوب صلاة الجماعة بل لعظيم ثوابها وكثرة فضلها ولحرصهم الشديد على تحصيل هذا الفضل وذلك الثواب الذي أعده الله عز وجل للمصلين في جماعة وقد كانوا رضوان الله عليهم أجمعين يحرصون على الفضل والثواب ولو كان قليلاً فمن باب أونى إذا كان كثيراً.

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) الزهد للإمام هناد بن السرى الكوفى ٢/٣٦٢، طبعة مطابع الدوحة الحديثة بقطر.

المقصد الثاني

مكان أداء صلاة الجماعة

اتفق الفقهاء على أن الأصل في صلاة الجماعة أن تكون بالمساجد(١) وذلك لما فيها من الثواب العظيم والمنافع الكثيرة لذا حث الشارع الحكيم على بنائها وتعميرها ورغب في ذلك قال تعالى: **"في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب"**(٢).

كذلك بين أن عمارتها من علامات الإيمان فقال تعالى: **"إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم والآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين"**(٣).

ثم اختلفوا بعد ذلك في جواز أدائها في غير المساجد على ثلاثة أقوال:

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٣٣، طبعة دار المعرفة بيروت مواهب الجليل للحطاب ١/٨٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٥.

(٢) سورة النور الآيات رقم (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨).

(٣) سورة التوبة آية رقم (١٨).

القول الأول:

أن صلاة الجماعة يجوز أداؤها في غير المساجد وإن كان الأفضل أداءها في المسجد وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية في مقابل الأصح[3] والحنابلة في المذهب[4].

القول الثاني:

لا تجوز صلاة الجماعة في غير المسجد إلا لعذر وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[5] والشافعية في الأصح[6] والحنابلة في غير المذهب[7] وابن تيمية وتلميذه ابن القيم[8].

(1) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٤٥/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦٧/١، قال في القنية اختلف العلماء في إقامتها في البيت والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الفضيلة ثم قال وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في المساجد فلا خلاف بين أصحابنا أن من أتى مسجداً للجماعة آخر فحسن وإن صلى في مسجد حيه منفرداً فحسن وذكر القدوري أنه يجمع بأهله ويصلي بهم وينال ثواب الجماعة وقد سأل الحلواني عمن يجمع بأهله أحياناً هل يناله ثواب الجماعة أو لا؟ قال لا ويكون بدعة ومكروها ولقد رد الإمام ابن نجيم على قوله هذا إن هذا مبني على ما قاله الحلواني في الأذان من وجوب الإجابة بالقدوم وأن الظاهر خلافه فإن الإجابة تكون باللسان ولذا صحح الأصحاب خلاف ما قاله هنا.

- انظر: كنز الدقائق ٣٦٦/١، إعلاء السنن ١٦٦/٤.

(2) أسهل المدارك ٢٤٠/١، المدونة الكبرى ٨٦/١، طبعة دار صادر.

(3) واشترط الشافعية في ذلك اشتهار أمر الصلاة في غير المسجد حتى يتم بذلك فرض الكفاية فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت قال أبو إسحاق لا يسقط الفرض، المجموع للنووي ٨٥/٤، الأم للإمام الشافعي ١٣٦/١.

(4) الإنصاف للمرداوي ١٢٣/٢، المغني لابن قدامة ٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/١، طبعة المكتبة الفيصلية.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦٦/١.

(6) المجموع شرح المهذب ٨٥/٤، وقال ابن دقيق العيد والأول عندي أصح لأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد وهذا وصف معتبرا لا يتأتى إلغاؤه انظر: العدة على أحكام الأحكام ١١٤/٢.



القــول الثالث:

فرق بين من يسمع النداء ومـن لا يسـمع النـداء فقـال: مـن يسـمع النداء لا تصح صلاته إلا فـي المسـجد ومـن لا يسـمع النـداء فـإن صلاتـه صحيحة في أي مكان بشرط أن تؤدى في جماعة وإلـى هـذا القـول ذهـب الظاهرية[1].

== وقال الإمام النووي في موضـع آخـر إذا صلـى الرجـل فـي بيتـه برفيقـه أو زوجته أو ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها في المسجد أفضـل وحيـث كـان الجمـع مـن المساجد أكثر فهو أفضل روضة الطالبين ٣٤١/١ وهنا نرى أن الشافعية يجيزونها في غير المسجد بشرط أن يشتهر أمرها فـإن أديت فـي البيـوت ولـم يشـتهر أمرهـا يـأثم الجميع وهذا بناء على قولهم إن صلاة الجماعة فرض كفاية.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٢٣/٢، المستوعب للسـامري ٢٩٧/٢، وقال مجد الدين ابـن تيميـه الصـلاة فـي المسجد فـرض كفايـة فـي المذهـب وأفضل مسجد للجماعة العتيق ثم الأبعد ثم الأكثر جمعاً.

- انظر: المحرر في الفقه ٩٣/١.

(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢، كتاب الصلاة لابن القيم ١٣٧.

ابن تيميه: هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني تقي الدين أبو العبـاس ولـد سنة إحدى وستين وستمائة قال الذهبي: أحمـد بـن عبـد الحليـم الحرانـي شـيخنا وشـيخ الإسلام وفريد العصر علماً ومعرفة وكان إماماً متبحراً في علوم الديانة صحيح الذهـن سريع الإدراك سيال الفهم ومن مصنفاته كتاب الإيمـان والفتـاوى المصريـة والجـواب الصحيح لمن بدل ديـن المسيح، وتوفـي سنة ثمـان وعشـرين وسبعمائة، الذيـل علـى طبقات الحنابلة ٤٠٥٣٨٧/٢.

ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية من أفـذاذ العلمـاء المعدوديـن وأحرار؟ الفكر في هذه الأمة هو تلميذ شيخ الإسـلام ابـن تيميـه وناشـر علمـه ببيانـه العذب ونفسه الطويل وتنسيقه الجميل وهـو مـن أكبـر أنصـار الحديـث وأعـداء التقليـد والبدع له المؤلفات السائرة المقبولة منها زاد المعاد وأعلام الموقعين ومدارج السالكين وغير ذلك وكله مطبوع متداول، مولده ووفاته في دمشق.

- انظر: الدرر الكامنة ٢١/٤.

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ٢٦٥/٤.